مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

المشاركة المتزايدة
نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي
والتحوط ضد مخاطر الخسارة
حالة التصفية النهائية

إعداد
١- الدكتور رائد نصري أبو مؤنس باحثاً رئيساً
٢- الدكتور عبد الله على الصيفي باحثاً مساعداً
قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

المبحث الأول
الإطار العام للدراسة

١- ١- المُقدِّمة

الحمد لله ، حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على هادي الأمم سيدنا محمد بن عبدالله، ومن سار على دربه ووالاه ، أما بعد ؛.

تنطلق فكرة التأمين من فلسفة قوامها حاجة الإنسان لتجنب المخاطر المحدقة به في كل ميادين الحياة ، بيد أن من الطرافة أن يكون التأمين وسيلة تجنب الخطر بحاجة إلى من يجنبه خطرا محدق يتربص به ، ويبحث عمن ينقذه من أن يفشل في قيام بمهمته ، ذلك أن الخسائر تشكل أحد أهم معيقات عمل شركات التأمين التكافلي المتسببة له بالتصفية الإجبارية حال بلوغها مستويات لا تعد معها أصول الشركة قادرة على تلبية المطلوبات منها .

والصناعة المالية الإسلامية وإن أظهرت من مقومات النجاح ما جعلها تنمو بشكل مطرد عبر القارات ؛ إلا إن ذلك لا ينفي أن الصناعة المالية الإسلامية عموما ، وصناعة التأمين لما تطور بعد ؛ أدوات ونماذج مالية تغطي كل احتياجات الصناعة ، وقطاعات المتعاملين معها واحتياجاتهم .

ومن ثم، يؤخذ على الصناعة المالية الإسلامية تركز أنشطتها وعملياتها ضمن قطاعات محددة ، فشركات التأمين الإسلامية لم تزل تعمل في دائرة تأمين حوادث السيارات بشكل خاص، في حين انتقل بعضها للعمل في القطاعات التأمينية الأخرى بحذر شديد وخطى متثاقلة ، فهي لا تغطي بأنشطتها وعملياتها كافة قطاعات العملاء واحتياجاتهم .

لا تقتصر حاجة المسلمين لشركات التأمين الإسلامية لتغطية مخاطر حوادث السير، أو الشحن البحري ، بل إن صناعة التأمين غدت من الأهمية بمكان أن أصبحت ركيزة من ركائز الإنتاج في الاقتصاد بقدرتها على تلبية حاجات ورغبات متنوعة للإنسان عبر مراحل عمره المختلفة ، فللتأمين قدرته على توفير صيغ تكفل لعملاءه والمستفيدين ما يحتاجونه في قطاع التعليم ، والصحة ، والنقل ، والسياحة الترفيهية منها أو الدينية (حج ، أو عمرة) ، علاوة على ما تقدمه شركات التأمين من خدمات الحماية من المخاطر المعروفة .

بيد أن ذلك ينبغي أن يتم من خلال نموذج يتصف بقدرته على النجاح والاستمرار ، دون التعرض لمخاطر خسارة فادحة تجبر الشركة على تصفية أعمالها ، وإذا ما وصل الأمر لهذه الحالة ينبغي أن يكون النموذج قادرا على الوفاء بالالتزامات ، وتوزيع العوائد بشكل يكفل تحقيق المصداقية الشرعية .

إن شركات التأمين الإسلامية لم تزل غير متفاعلة مع هذه الأنماط المتعددة من الخدمات في القطاعات المختلفة ؛ إذ لم تقدم أدوات مالية تلبي مثل هذه الاحتياجات والرغبات بشكل متوافق مع قواعد وأصول الفقه الإسلامي ، وبشكل يحقق مقاصد التشريع الإسلامية وفلسفته . وذلك راجع إلى النموذج التعاقدي المعتمد في التأمين حاليا " نموذج المعاوضة التبرعية " ، والذي جعل من الصعوبة عند رواد التأمين الإسلامي التوسع في خدمات التأمين وبرامجه ، واستخدام منهجية الإسقاط لأبنية الأدوات المالية التقليدية في التأمين الإسلامي على هذا النوع من الأنشطة المالية ، واستيراد الأدوات المستخدمة في التأمين التقليدي رغم كونها معتمدة أساسا على الفائدة الربوية ، أو التسهيلات الإئتمانية المعتمدة على الرافعة المالية ذات الطبيعة الائتمانية منها ، بما هما مندرجان في الربا .

ولما كانت شركات التأمين الإسلامي استمدت جزءا من ثقة جماهير المتعاملين معها لكونها مؤسسات مالية لا تعمل بما يخالف أحكام التشريع الإسلامي عامة والربا خاصة ؛ فإنها لم تُقدِم على تقديم أدوات ونماذج في قطاع تأمين الخدمات نظرا لصعوبة تصور ذلك في ظل عدد من قواعد التأمين الإسلامي المتمثلة مثلا بـ " وجوب تجنب الربا ، والغرر والجهالة الفاحشتين ، في ظل نموذج التأمين الحالي القائم على المزج بين التبرع والمعاوضة .

١- ٢- مشكلة الدراسة

يدرك الباحث بجلاء ما يقوم به التأمين الإسلامي من دور متنامي في الصناعة المالية الإسلامية ، ومدى أهمية هذا الدور في الاستقرار الاجتماعي والمالي للمجتمعات المسلمة، وما يمتلكه التأمين الإسلامي من قدرات لاستيعاب شرائح متعددة من الاحتياجات والرغبات للمتعاملين مع التأمين .

غير أن أحد أهم معوقات انطلاق التأمين الإسلامي تخوفه الشديد من حالة الخسارة التي قد يتعرض لها دون أن يمتلك رؤية واضحة حول أدوات مالية تجنبه الوقوع فيها ، وتبين كيفية التعامل معها حال وقوعها ، هذا الأمر الذي انعكس على نوعية الخدمات التي يقدمها التأمين الإسلامي لعملاءه ، والباحث إذ يرى ضرورة تكامل أنشطة التأمين الإسلامي ضمانا لنجاح الفكرة ؛ فإنه يسعى من خلال هذه الدراسة إلى بناء نموذج المشاركة يمكن تطبيقه في التأمين الإسلامي . سيما وأن الباحث في تفاصيل الصيغ والأدوات المالية المقدمة من قبل شركات التأمين الإسلامية وفق النموذج الحالي " **المعاوضة التبرعية** " ، يلحظ تنوع الإشكاليات العلمية التي ينطوي عليها هذا النوع من الأنشطة التأمينية .

والتي تظهر جليا عند مناقشة قضية تصفية شركات التأمين في حالة الخسارة ، والمتمثلة بـ :

١) تحديد الخسارة وكيفية توزيعها

٢) تقييم منظومة العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين .

٣) اقتراح حلول للالتزامات المترتبة على شركة التأمين دون أن تكون قادرة على الوفاء بها نتيجة للخسارة .

٤) مدى توافق نموذج التأمين المعمول به حاليا مع قواعد التشريع ومقاصده ، وبين غايات المتعاملين معه وتصوراتهم .

تتلخص المشكلة في تصفية شركات التأمين حال الخسارة بعدم انسجامها مع المنظومة التعاقدية المازجة بين التبرع والمعاوضة ؛ إذ إن التأمين التعاوني المركب الذي يوصف بأنه (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم)[1]. قد لا يكون قادرا على تقديم حلول فعالة لتجنب تبعات التصفية حال الخسارة .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يكشف عن حقيقة التأمين التكافلي والقواعد الحاكمة له ، هل هي معاوضة ، أم تبرع أم أنه يجب أن تكون شيئا أخر ؟.

وفي المحصلة ؛ انعكست هذه المشكلات على التأمين الإسلامي على النحو التالي :

١) **نقص في الأدوات المالية الإسلامية عند شركات التأمين في قطاع الخدمات للأفراد** مما أحدث مشكلة مزدوجة الأبعاد ؛-

- ✓ عجز شركات التأمين الإسلامي في ظل هذا النقص عن الدخول إلى قطاع متنامي عند العملاء مما رتب على ذلك ضياع فرص استثمارية انعكست على ربحيتها من جهة ، وعلى كفاءة إدارة السيولة قصيرة الأجل من جهة أخرى ، وهو ما عمق احتمالية الخسارة .
- ✓ تنامي احتياجات ورغبات العملاء المتعاملين مع التأمين الإسلامي في قطاع الخدمات بشكل مطرد ، وفي كافة المجالات دون أن تكون شركات التأمين الإسلامي التي يتعاملون معها قادرة على تلبية احتياجاتهم ورغباتهم بشكل متوافق مع أحكام وقواعد التشريع الإسلامي مما انعكس سلبا على ثقة العملاء بمدى قدرة التأمين الإسلامي على تقديم نظام مالي متكامل الأبعاد بعيدا عن النظام التقليدي في التأمين .

---

(١) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٩٣ ، ملحم ، أحمد (٢٠٠٠) التأمين التعاوني الإسلامي ، ط١ ، ص ٧٨ .

٢) **تحقق الغرر والربا علاوة على الجهالة في كثير من الصيغ المقترحة .**

٣) **التشكيك في شرعية تحقق الاستحقاق المالي للعوائد المكتسبة من أطراف عملية التأمين وفق نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في التشريع الإسلامي** ؛ فإن عدم وضوح كون الشركة مقدمة للعمل أم لرأس المال هل هو على أساس المضاربة أم الإجارة أم الوكالة أم هناك نموذج أخر يجب اتباعه ... يثير إشكاليات حول مدى شرعية استحقاق أطراف العملية التأمينية الإسلامية للعوائد المحققة .

٤) **مناقضة الأفكار المطروحة بديلا للنموذج القائم مع قواعد الإدارة المالية الناجحة** والمتمثلة في الموازنة بين : المخاطرة ، والسيولة ، والربحية ، ففي ظل وجود حدود تمنع من رفع معدلات العائد الربحي للتأمين الإسلامي خاصة ما كان منها يرجع إلى التنافسية وبشكل مباشر مع التأمين التقليدي؛ فإن تقديم الشركة لأنواع متعددة من خدمات التأمين من مصادر إنتاجها ولفترات زمنية قد تكون طويلة يؤثر بشكل كبير على معدلات المخاطرة من جهة ، وعلى إدارة السيولة من جهة أخرى.

إن قطاع الخدمات في التأمين الإسلامي بما هو قطاع واعد ؛ فإنه بحاجة لمعالجة جوهرية تقدم إجراءات محددة وواضحة يتم على أساسها بناء النموذج المالي الذي يقدم إمكانية الحصول على الخدمة التأمينية الموفرة للمنفعة المطلوبة من قبل المتعامل مع شركة التأمين الإسلامية ، كل ذلك في إطار التزام بالتشريع الإسلامي ومقاصده .

وبشكل يحقق الربحية المعقولة من قبل شركة التأمين الإسلامية ، وفي حدود مخاطر مقبولة ، وبما يتناسب مع قواعد وإجراءات إدارة السيولة في شركة التأمين الإسلامية .

١- ٣- أهمية الدراسة

تنامي الاهتمام بالتأمين والتأمين الإسلامي عالمياً في ظل ما تقدمه التأمين الإسلامي من آفاق واسعة لتنمية شاملة في كافة القطاعات والمجالات ، وهذا ما يجعل من الضرورة بمكان :

١. **تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية،** بتقديم أدوات ونماذج مالية تعالج مشكلات هامة في التأمين .

٢. **التَرويج لتطويرَ متانة وشفافية صناعة الخدمات الماليةِ الإسلاميةِ من خلال تَقديم معايير جديدة متّسقة مع مبادئِ الشريعةِ.**

٣. **تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشرافِ الفعّالِ وطرق تطبيقه في التأمين الإسلامي التي تَقدم مُنتَجاتَ ماليةَ إسلاميةَ في مجال الخدمات ، وتطوير معايير لصناعةِ الخدمات الماليةِ الإسلاميةِ تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر.**

٤. **العمل على تطويرِ وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم في الرقابة الفعّالةِ في صناعةِ الخدمات الماليةِ الإسلاميةِ** ، وذلك من خلال توفير قاعدة معرفية متخصصة في بيان كيفية تقديم الخدمات في التأمين الإسلامي بشكل متسق مع التشريع الإسلامي .

٥. إن إدارة مخاطر السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية مقيدة بسبب محدودية توافر أدوات السوق المالية الإسلامية القابلة للتداول، وضعف البنية التحتية للسيولة النظامية، ويشكل النموذج المالي المقترح للتأمين مساهمة في إطار أدوات مالية يمكنها تنشيط أدوات السوق المالي الإسلامي ، وتوفر إمكانيات جيدة لإدارة السيولة في التأمين الإسلامي.

٦. يعد مراجعة الامتثال لمبادئ الشريعة - وبالتحديد الأدوار النسبية للضوابط الداخلية وعمليات التدقيق، والمدققين الخارجيين، والمراجعة الإشرافية - أحد العوامل الرئيسية لتقليص المخاطر التشغيلية ومخاطر سمعة عدم الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو يتطلب وجود دراسات معمقة للأدوات المالية والنماذج المتبعة في التأمين الإسلامي ، وفي هذا الإطار يأتي هذا النموذج في التأمين الإسلامي خطوة على رفع التأهيل الأكاديمي والمهني للعاملين في قطاع التأمين الإسلامي .

١- ٤- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى " بناء نموذج التأمين على أساس المشاركة بحيث يعالج الإشكاليات السابقة الذكر ، ويحقق الغرض المقصود منه الذي أشرت إلى بعض بنوده في أهمية البحث ، وذلك يتحقق من خلال تحقيق الأهداف التالية :

١. عرض وتقديم الإطار الفكري والتأصيلي لعناصر النموذج المالي الجديد .

٢. التعرف على مفاهيم وعناصر النموذج بشكل يوضح حقيقته وأبعاده ويوضح ويحدد العلاقات فيما بينها.

٣. بيان والتعرف على أهمية الأنموذج واستخداماته .

٤. بيان ماهية المشاركة ومكوناتها ومقوماتها .

٥. تحليل العلاقات والارتباط بين عناصر النموذج .

٦. تحديد مدى موافقة أو مخالفة النموذج لأحكام التشريع الإسلامي وقواعده .

١- ٥- مُحِددّات الدراسة

١) تقتصر هذه الدراسة على تصفية شركات التأمين حال الخسارة.

٢) لن تدرس هذه الدراسة تصفية شركات التأمين لأسباب أخرى.

١- ٦- منهجية البحث

إن منهجية تجمع بين " **التأصيل والهندسة الإبداعية**" بتقيدها من جهة بالقواعد الشرعية ، والقيم العقدية الإسلامية، وتلتزم من جهة أخرى بعمق التحليل الاقتصادي في إطار هذه القواعد والقيم ، منهجية أثبتت وجودها تدريجياً على مدى ربع القرن الماضي بخطى بطيئة نسبياً، ولكن مستقرة. فظهرت أبحاث عديدة في هذا المجال لها قيمة علمية في الطريق إلى تكوين نظرية اقتصادية إسلامية في الصناعة المالية الإسلامية ، ومن ثم بناء صناعة مالية إسلامية يصلح للاقتصاد الإسلامي المعاصر الذي يسعى للتنمية والتكامل.

ولا تقوم منهجية " التأصيل والهندسة الإبداعية" على مناهج بحث محددة ابتداءاً كالوصفية، والاستقرائية ، أو الفرضية والاحصائية ...الخ ، بحيث لا يكون هناك منهجية هندسة وتأصيل إلا إذا اتبعت ؛ بل إنها منهجية لا تؤمن بإتباع أي منهج محدد ؛ "فالفكرة التي تقول أن بمقدور العلم السير، بل وجوب السير، وفقاً لبعض القواعد الثابتة وبأن سداده وصوابه يستمدان من اتفاقه مع هذه القواعد هي فكرة فاسدة وغير واقعية فإن الاختلافات النظرية لم تحل عن طريق تجميع الشواهد التجريبية[١]. ولذا تكفل منهجية الهندسة المالية للباحث قدرا كافيا من المرونة تضمن له ترتيب أولويات بحثه بما يحقق أهداف الدراسة .

وإذا ما تقرر أن هدف الصناعة المالية الإسلامية هو تعزيز ودعم الرفاهة الإنسانية بتلبية رغبات وحاجات العملاء المشروعة ، وليس مجرد الربحية ، فإن مهمة الصناعة المالية الإسلامية ستكون أكبر وأصعب بكثير من مهمة الصناعة المالية التقليدية، وبالتالي ينبغي للصناعة المالية الإسلامية أن تتخذ منهج بحث يتناسب مع المهمة الملقاة على عاتقها. وعليه فقد يكون من غير المجدي البحث لها عن منهج وحيد تقوم من خلاله بقبول أو رفض الفرضيات. ولعل التعددية المنهجية تشكل أنسب المناهج للصناعة المالية الإسلامية عموما ، ولبناء نموذج التأمين الإسلامي خاصة، كما يبدو أن التعددية المنهجية كانت محل اختيار الباحثين المسلمين في الماضي؛ إذ إن العرف الاقتصادي في الإسلام كان يرتكز على المعنى والهدف ومرونة في المنهج دون الالتزام بالشكليات[٢].

وفي هذا السياق سيتبع الباحث المناهج التالية لأجل بناء نموذج المشاركة المتزايدة في التأمين الإسلامي :

١) المنهج الاستقرائي .

٢) المنهج الوصفي .

٣) المنهج التفسيري التحليلي.

---

(١) شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامي، ٢٤.

(٢) شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامي، ٢٥.

٤) منهج الهندسة المالية الإسلامية .

٥) المنهج الرياضي.

المبحث الثاني
الإطار النظري لتصفية شركات التأمين الإسلامية

٢- ١- مفهوم التصفية

ترافقت البدايات الأولى لعصر الثورة الصناعية بالحاجة إلى تجميع رؤوس الأموال للقيام بالمشاريع ذات الكلف التشغيلية المرتفعة ، فكان أن تطورت فكرة الشركة البسيطة إلى صور من الشركات أكثر تعقيدا وتنظيما ، لكن الجامع بين جميع أشكال المشاركة البسيطة منها والمعقدة : **تحقيق مصالح الشركاء** .

غير أن مصالح الشركاء ليست أمرا حتميا ، ومستمرا ؛ بل قد تؤول الشركة إلى نقيض مقصودها ، أو لا تعود محققة للمرجو منها ، أو تتعارض مصالح الشركاء .... إلى غير ذلك مما يجعل بقاء الشركة واستمرارها أمرا مستحيلا ، أو غير مرغوب به . وهو ما يتطلب إجراء التصفية [١]، والتصفية مصطلح يطلق ويقصد به :

- " القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها و ديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها، لقسمته بين الشركاء " [٢].
- "كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون ، وبيع مال الشركة ، منقولا أو عقارا"[٣].
- "مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها ، بحيث يتم تسوية المراكز القانونية للشركة" [٤].

وفي المحصلة ، تتفق التعريفات على أن الغاية النهائية للتصفية الوصول لحالة القسمة بين الشركاء ، لكن هذه الغاية لا تتحقق دونما : [٥]

١) إنهاء نشاط الشركة .

٢) حصر موجودات الشركة .

٣) بيع موجودات الشركة .

٤) استيفاء حقوق الشركة .

---

(١) التصفية لغة : مأخوذ من صفى الشيء : إذا أخذ خلاصته . ويراد بالتصفية في الاصطلاح الفقهي : مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة . والتصفية اصطلاح حديث تعارف عليه أهل القانون . ولم يتكلم عنه الفقهاء. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٣/١٢.

(٢) بو ذياب ، سلمان (١٩٩٥)، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٣٧.

(٣) العريني ، الشركات التجارية ١٠٠، نقلاً عن السلعوس ، تصفية شركات الأموال ، ٨.

(٤) السلعوس ، محي الدين (٢٠٠٦)، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ،٨.

(٥) السلعوس ، محي الدين (٢٠٠٦)، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية، ٩.

٥) سداد التزامات الشركة .

٦) قسمة صافي أموال الشركة بين الشركاء .

والمحصلة ، فإن التصفية إجراء إجباري لا اختياري يتم بهدف تقسيم الصافي إن بقي بين الشركاء . وهذه العملية إما أن تتم برضا الشركاء ، أو رغما عنهم بقرارات قضائية .

وقد تكون الشركة التي يتم تصفيتها قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية ، وقد تكون عاجزة عن ذلك ، في حين لا يكون الإفلاس إلا حال عجزها عن القيام بذلك [١].

والإفلاس في الاصطلاح الفقهي : أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا ، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه [٢].

في حين اعتبر الإفلاس في النظر القانوني : طريق للتنفيد على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ، ويهدف إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية ، وذلك بسلسلة من الاجراءات والقواعد تهدف لحماية مصالح الدائنين وتصون حقوقهم وتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم [٣].

وهو بهذا المعنى أقرب لما سماه الفقهاء التفليس وهو : جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله [٤].

وينتج الإفلاس عن الإعسار ، وهو : عدم القدرة على النفقة ، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب [٥].

٢- ٢- أسباب التصفية ودوافعها

إن من أهم أسباب تصفية أي شركة : استحالة أو عدم قدرتها على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ؛ ولذا يلجأ الشركاء إلى تصفيتها ، لكن ذلك إما أن يتم بطريقة اختيارية من قبلهم ، أو إجبارية ؛ ولذا فإن التصفية تتم بطريقتين :

الطريقة الأولى : التصفية الاختيارية وتكون في أربع حالات :[٦]

---

(١) السلعوس ، محي الدين (٢٠٠٦)، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية، ١١.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٢١٣ ، دار الفكر بيروت ، ابن قدامة ، المغني ٤ / ٢٦٥، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م .

(٣) العكيلي ، عزيز (١٩٩٢)، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الدار العلمية للنشر ، الأردن ، ٩.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ٥ / ٣٤٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩١م ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ٣ / ٢٦٣ ، ط دار الفكر ، تحقيق محمد عليش ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ١٤٦ ، دار الفكر ، ابن قدامة ، المغني ٤ / ٢٦٥ .

(٥) الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ١٦١، دار الفكر ، بيروت .

(٦) وهي الحالات التي نصت عليها المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الأردني.

١- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها .

٢- إتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها

٣- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتها .

٤- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة " .

الطريقة الثانية : التصفية الإجبارية وتكون في أربع حالات هي :[١]

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأس مالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها ".

لا يستهدف هذا البحث استعراض شرعية الحالات التي تنتهي بها الشركة [٢]، وإنما محل البحث تصفية شركات التأمين ، والحالة المفترضة التي تتطلب البحث حالة الخسارة وعجز الشركة عن القيام بما أسست للقيام به .

ذلك أن غالب الحالات المذكورة لتصفية الشركة غير مقصودة من شركات التأمين ؛ إذ لم تسجل حادثة واحدة في إنشاء شركة تأمين إسلامية مع النص على **توقيت مدتها** ، وهو وإن كانت الشريعة لا تمنعه ، فقد أجازه الحنفية [٣]و الحنابلة [٤]؛ إذ أجازوا تأقيت شركة المضاربة مثلا ، لكن فكرة التوقيت تتناقض مع فلسفة شركة التأمين التي لا يتحقق الهدف منها إلا بعدمه . وكذلك الأمر فيما يتعلق **بانتهاء عمل الشركة** ؛ إذ لا يتصور أن تنجز شركة التأمين العمل الذي قامت الشركة من أجله ؛ وما ذلك إلا لتكرارية الحاجات والخدمات المستهدف تلبيتها من خلال شركة التأمين .

بيد أن الحالة التي ينبغي التوقف عندها : اتفاق المساهمين على حل الشركة ؛ فإن ذلك وإن أجازه الفقهاء باعتبار الشركة عقد غير لازم قابل للفسخ [٥]؛ إلا أن ذلك لا ينطبق على شركات التأمين التي يترتب عليها التزامات طويلة الأجل ، فينبغي أن تقيد هذه الحالة

---

(١) وهي الحالات التي نصت عليها المادة (٢٦٦) فقرة أ من قانون الشركات الأردني.

(٢) انظر في اسباب انتهاء الشركة المراجع التالية ، الدبو ، شركة العنان في الفقه الإسلامي (١٩٤) وما بعدها ، الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية (٣٥٨/٢) وما بعدها ، المرزوقي ، شركات المساهمة في النظام السعودي (٥٢٣) .

(٣) المرغيناني ، الهداية (٢٠٥/٣) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٩/٦) ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٨) .

(٤) ابن مفلح ، المبدع (١٦/٥) ، البهوتي ، كشاف القناع (٥٠٤/٣) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٧٨/٦) ، الرملي ، نهاية المحتاج (١٠/٥)، ابن قدامة ، المغني (١٥/٥).

بالتأكد التام من قدرة أصول الشركة من الوفاء بالتزاماتها ، سيما وأن شركات التأمين تأخذ شكل الشركات المساهمة العامة التي يستطيع مالكوها تداول أسهمها من خلال الأسواق المالية ، ومن ثم ؛ لا حاجة إلى تصفيتها بهذه الطريقة .

وفي المحصلة ؛ فإن الحالة التي تستدعي البحث : حالة انقضاء الشركة بسبب هلاك رأس مال الشركة أو معظمه ، أو إذا كانت الخسارة تجاوزت ٧٥٪ من رأس المال ، أو عجزت عن الوفاء بإلتزامتها ؛ فإن ذلك يؤدي إلى تصفية الشركة بشكل إجباري سواء بقرار من الشركاء، أم من القضاء سياسة شرعية ورعاية لمصالح الرعية [١]، وذلك يعد من الأمور الجائزة شرعاً إذ هو بمثابة الشرط [٢] .

فقد اعتبر الفقهاء هلاك رأس مال الشركة من أسباب انقضاء الشركة وانتهائها لعدم قدرتها على القيام بما أسست له [٣].

٢- ٣- تعدد مداخل الخسارة

تنتج الخسارة في شركات التأمين من عوامل عدة :

١) الفشل في الاستثمار وتنويع الأصول المالية ؛ إذ لا تلتزم شركات التأمين اعتماد مبدأ التنويع بحيث لا تقتصر على قطاع تأميني معين ، من جهة ، أو تركز استثماراتها في قطاع مالي معين ، فغالب شركات التامين الإسلامية تعمل في قطاع السيارات ، والتأمين التجاري للبضائع ، وتستثمر موجوداتها على شكل ودائع مصرفية مرابحة في المصارف الإسلامية ، وقلما تخرج الشركات عن هذا المنحى . وفي ذلك تركيز للمخاطرة واحتمالية الخسارة المتسببة بالتصفية .

٢) الخلل في نسب كفاية رأس المال ؛ فإن التكلفة الكلية للمخاطر المؤمن عليها غالبا ما تختلف عن التكلفة المقدرة بسبب السلوك العشوائي لحدوث الخطر[٤]، ثم إن شركات التأمين قد تتبع سياسات إئتمانية متساهلة يترتب عليها اختلال النسب المقبولة ما بين المطلوبات والسيولة مما يجعل نسب كفاية رأس المال غير مجدية .

٣) الخلل في إدارة السيولة ، وإدارة السيولة هي التحويل إلى نقدية أو إمكانية الوصول إلى نقد في الحال وتتكون من النقد والموجودات المتداولة التي يمكن تحويلها فورا إلى نقدية مستلمة وعلى الشركة أن تمتلك سيولة مناسبة لمقابلة احتياجاتها ، يتم

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه و النظائر (٣٦٩)، القرافي ، الذخيرة (٤٣/١٠)، العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٥/٢)، الزركشي ، المنثور في القواعد (٣٠٩/١).

(٢) المرزوقي ، شركات المساهمة في النظام السعودي ، ٥٣٣ .

(٣)ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ١٦٣/١١، الكاساني ، بدائع الصنائع، ١١٣/٦ ، الزرقاني، شرح الزرقاني، ٤٤٠/٣- ٤٤١ ، مالك ، المدونة ، ١٠٥/١٢، الشربيني ، مغني المحتاج، ٣١٨/٢- ٣١٩ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٥١٧/٣- ٥١٨ .

(٤) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٨٦ .

احتسابها في إطار التدفقات النقدية والربحية :- تحتاج الشركة على الأقل تدفقات نقدية داخلة تعادل التدفقات النقدية الخارجة إذا أريد لها الإستمرار على المدى الطويل ، وتشكل السرعة المحتملة لاسترداد الديون والربحية فيما يخص الأموال المستثمرة قضايا أساسية لإدارة السيولة لشركة التأمين وحصول خلل فيها يؤدى للعجز عن أداء الالتزامات المستلزم للتصفية .

٤) عدم الشفافية ؛ فإنها من أهم أسباب الخسارة من ذلك : عندما يتم دمج أدوار رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي تكون المخاطرة الإئتمانية كبيرة ومعتمدة على شخصية وأسلوب إدارة هذا الشخص ، وكذلك سوء التخمين (للأضرار) ، أوالتلاعب في التخمين نتيجة العلاقات الشخصية ، والفساد.

٥) مخاطر غير سوقية ، وهي المخاطر غير المنتظمة والتي تختص بقطاع معين ؛ كالظروف الطارئة كانهمار أمطار شديدة أدت لوقوع حوادث سير بأعداد كبيرة ، أو وقوع خلل في قدرة العميل على الاستمرار بالتعامل مع الشركة خاصة في برامج التأمين طويلة الأجل ، ومن ذلك حالات البطالة الطارئة والكبيرة نتيجة الكساد .

٦) مخاطر سوقية ، وهي المخاطر المنتظمة والتي تشمل كل القطاعات ؛ وتتمثل بالفشل في التسويق ، وتناقص الحصة السوقية نتيجة المنافسة ؛ ولذا يجب على الشركة أن يكون لديها خدمات منافسة وأسواق مفتوحة ومن دون ذلك فإن احتمالات نجاحها على المدى الطويل أمر مشكوك فيه

٧) مخاطر التشغيل ، والمتمثلة بتقديم التعويض النقدي للمتضررين بما لا يتناسب مع حقيقة الواقع كتساهل في السياسة الإئتمانية ، أو خطأ في التقدير من قبل الشركة ، مع الحرمان من خيار الحلول.

٨) التغير العام في الأسعار نتيجة مخاطر منتظمة مثل حالة التضخم ، أو الكساد ، وأثر ذلك على قيمة الأصول ، فقد يترتب عليها انخفاض القيمة الحقيقية للأصل النقدي ؛ العملات .أو الأصل العيني ؛ العقارات .أو الأصل المالي ؛ الأسهم

٩) الفشل الإداري في الشركة . من مثل تغيير إدارة الشركة من إدارة ناجحة إلى إدارة غير موفقة ، أو انخفاض التسويق ومن ثم ، انخفاض إيرادات الشركة من خلال ظهور منتج جديد منافس ، وبالتالي تراجع قدرة الشركة على المنافسة في السوق

١٠) مخاطر تحصيل التعويض من المتسببين أو شركات تأمينهم ، مما يؤدي إلى الخسائر نتيجة عدم السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد . إن المخاطرة الائتمانية للديون المعدومة ، أو التأخر في الدفعات قد تؤدي إلى الإعسار ، وليس فقط نقص الدخل ، وتقليل الأرباح .

٢- ٤- أصناف حملة حقوق المطالبة من التأمين حال التصفية

يتنوع المطالبون لشركة التأمين بحقوقهم عند التصفية إلى أصناف :

الصنف الأول : المستفيدون : ويمكن تقسيمهم على النحو التالي :

١) المتضررون من قبل المستأمنين ، كمتضرري حوادث السير ، أو الحريق الناتجة عن أعمال المستأمنين .

٢) حملة الوثائق أنفسهم :

أ- كالتجار المؤمنين على بضائعهم ومصانعهم ومخازنهم ...

ب- الأطباء ضد أخطاءهم .

ج- الملاك على أملاكهم : كالسيارات ، والمنازل ، والمجوهرات ...

د- المؤمن على الحياة في صيغة استحقاق راتب شهري .

ه- المؤمن على المعالجات الطبية .

٣) المستفيدون المشترطون بوثيقة التأمين : وهم على النحو التالي :

أ- الزوجة والأبناء والأقارب بحسب وثيقة التأمين ؛ وذلك حال الوفاة في التأمين على الحياة ، أو استحقاق الورثة للتأمين بوراثتهم للمتوفى وما تركه من وثائق تأمين على ممتلكاته .

ب- المؤمن لهم في التأمين الصحي والتعليمي .

الصنف الثاني : المشغلون : وهم اللذين تنشأ لهم حقوق ناتجة عن تكاليف عمليات التشغيل في الشركة ، وهم :

١) أجور الموظفين

٢) عمولات الوكلاء المسوقين

٣) نفقات التشغيل كأجرة المباني

٤) أجور ومكافآت الإدارة

الصنف الثالث : حملة حقوق الملكية : وهم حملة الأسهم في الشركة .

نوعية الاستحقاق عند التصفية

إن الأصناف التي يترتب لها حقوق عند شركات التأمين يمكن تقسيم طبيعة استحقاقها من حيث فورية وتكرارية المطالبة إلى :

الفئة الأولى : المطالبات الفورية ، وهم الأصناف الذين ثبت لهم حقوق عند شركة التأمين الإسلامية عند البدء باجراءات التصفية ، وهذه المطالبة تتصف بكونها مطالبة محددة بمرة واحدة ، كمطالبات المتضررين سواء ممن وقع عليهم الضرر من حملة الوثائق، أم من الذين تسبب لهم حملة الوثائق بضرر كحوادث السير .

الفئة الثانية : المطالبات المتكررة ؛ وهي التي يستحق أصحابها حقوق بشكل متكرر ، وهذا النوع من المطالبات عند التصفية يقسم بدوره إلى قسمين :

أ) مطالبات متكررة بدأ أصحابها باستحقاقها وتستمر إلى ما بعد التصفية بحكم طبيعة الخدمة التأمينية المتعاقد عليها سابقا ، كالرواتب الشهرية في تأمين الحياة سواء للمستأمن نفسه ، أو من يحدده من المستفيدين كالزوجة والأبناء، والمشغلين كأجور الموظفين ، ونفقات التشغيل كأجور المباني .

ب) مطالبات متكررة لم يبدأ تاريخ استحقاقها بعد ، كالرواتب والتأمين الصحي ، والتعليمي الذي يبدأ تنفيذ الالتزام فيه .

٢- ٥- أبعاد مشكلة التصفية

إذا ما تضافرت العوامل المتسببة بالخسارة ، وعجز شركة التأمين الإسلامية عن الوفاء بالتزاماتها تجاه أصناف حملة حقوق المطالبة ؛ فإن ذلك يتطلب حلولا تحفظ لكل ذي حق حقه .

كيلا تتحول شركات التأمين الإسلامية سببا لضياع الحقوق بدلا من أن تكون وسيلة للحماية من المخاطر .

تتمثل أبعاد مشكلة التصفية في إيجاد صيغ مقترحة لحفظ الحقوق بحيث تكون قابلة للتطبيق في ظل المنظومة التعاقدية بين أطراف المتعاملين مع شركات التأمين وفق نموذج " الالتزام بالتبرع " المعمول به حاليا ، ومحاولة التأكد من مدى صحة هذه المنظومة في التطبيق العملي وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى التساؤلات التالية :

١) ما حقيقة العلاقة بين المستأمنين أنفسهم ؟ هل هي علاقة تبرع ؟. فإذا كانت كذلك فما مدى إمكانية الرجوع عليهم عمليا عند التصفية في حالة الخسارة، هل سيقبلون الدفع مرة أخرى لشركة تأمين خاسرة لأجل تصفية حساباتها؟!.

٢) ثم إن المستأمنين الذين دفعوا أقساطهم ولم يحصلوا على الخدمة التأمينية سواء بسبب التصفية ، أو كون الخدمة لم يأت موعدها كالمشتركين في برامج تأمين صحي ، أو تعليم جامعي لأبنائهم ، أو بهدف الحصول على رواتب شهرية لاحقا ، هل فعلا سيقبلون بكونهم متبرعين ، استفاد من تبرعاتهم بعض إخوانهم ، وبما أن الشركة

تحت التصفية ؛ فإنهم مطالبون بأن يتبرعوا بما لهم من حقوق لم يأخذوها !!! ؛ لأن العلاقة بينهم علاقة تبرع .

٣) ما حقيقة العلاقة بين حملة وثائق التأمين ، وحملة حقوق الملكية (أصحاب الأسهم) من جهة ، وإدارة الشركة من جهة أخرى ؟. هل هي علاقة وكالة بأجر في إدارة عمليات التأمين ؟ ، ومضاربة في استثمار محفظة حملة الوثائق والفائض التأميني حال وجوده ؟ أم أنها علاقة معاوضة باعت من خلالها الشركة ممثلة بإدارتها خدمات التأمين لحملة الوثائق بيع مساومة ، وحملة الوثائق لا يلقون بالا لفكرة التبرع فيما بينهم ، أو لعقدي الوكالة والمضاربة مع الشركة ؟ [١].

٤) هل يقبل مجلس الإدارة في حالة التصفية التنازل عن أجوره ومكافآته أم أنها تحسب مع تكاليف التشغيل أولا بأول ؟

٥) ما حقيقة العلاقة بين المستفيدين من غير حملة الوثائق كالمتضررين مثلا مع حملة الوثائق من جهة ، ومع الشركة " إدارة وحملة حقوق ملكية "من جهة أخرى ؟ ، هل هي علاقة حوالة أحال بها حملة الوثائق المستفيدين على الشركة ؟. أم هي علاقة كفالة ، تكون بموجبها الشركة ضامنة أمام المستفيدين ؟ .

٦) أم الشركة مجرد وكيل بأجر ؟ .

٧) هل يتعامل المستفيدون مع شركة التأمين بهذه الاعتبارات أم تمثل لهم الطرف الثاني الأصيل ابتداءً ؟.

٨) أم أن هناك منظومة تعاقدية أخرى تحكم جميع العلاقات السابقة ؟.

الأصل أن تتم التصفية بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن سكت العقد عن تنظيمها وجب تطبيق القواعد التي نص عليها القانون و هي تتعلق باستمرار الشخصية الاعتبارية عند التصفية، و كيفية تعيين المصفى و عزله، و سلطات المصفى و حدودها و حقوق المصفى والتزاماته والإعلان عن انتهاء التصفية[٢].

لم يعمل الباحثون على دراسة حقيقة المنظومة التعاقدية بين أطراف المتعاملين بالتأمين الإسلامي ، وإنما اكتفت جماهير المعاصرين بعد تحريم التعامل بالتأمين التجاري لما فيه من ربا وغرر وجهالة ، إلى إقرار التأمين الإسلامي القائم على مبدأ التبرع بين حملة الوثائق ، والمعاوضة من خلال الوكالة والمضاربة مع حملة حقوق الملكية ، وهذا النموذج وإن كان نظريا قد يكون مقبولا في التشريع الإسلامي ؛ إلا أن التطبيق الفعلي سيما مع

(١) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ٨.
(٢) بو ذياب ، سلمان (١٩٩٥)، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٣٧.

بحث قضية التصفية حالة الخسارة يتطلب إعادة النظر في هذه المنظومة التي لا تمثل النموذج الأمثل .

وفي حين أقر القانون مثلا: إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات التي لم يرد نص على التعويض عنها بمقتضى أحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وسيكون من أهداف هذا الصندوق تعويض المتضررين في حالة كون المركبة غير مؤمنة أو في حالة عدم معرفة مرتكب الحادث أو في حالة إفلاس شركة التأمين وعدم ايفائها بالالتزامات المترتبة عليها[1].

فقد عرض بعض الباحثين لحلول مقترحة لعلاج العجز متمثلة بما يلي :

١. في حالة عدم كفاية حصيلة الأقساط في دفع التعويضات وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، لا تتحمل الشركة هذا العجز بل تقوم بإقراض حساب المستأمنين قرضاً غير ربوي تقوم باسترداده في فترات تالية[2].

٢. لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية[3].

٣. في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغرم العجز لحملة الوثائق. أي أن التزام شركة الإدارة بالتعويض في حال العجز على نوعين: جائز وممنوع، أما الجائز فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه، وأما الممنوع فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكان عجز التغطية منها أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التكافلي[4].

٤. يجوز أن ينص في عقد التأمين التكافلي على التزام شركة الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الأقساط اللاحقة، وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة: كأن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً . ..

٥. أن تجري عملية تورق بينها وبين الصندوق بأن تبيع الصندوق سلعاً بالأجل ثم يبيعها مدير الصندوق نقداً، ويجب أن يكون هامش الربح في البيع الآجل وفق الأسعار السائدة في السوق أو أقل.

٦. أن تأخذ تمويلاً مشروعاً من طرف ثالث على حساب الصندوق وبضمان شركة الإدارة. ..

---

(١) قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ قانون تنظيم اعمال التأمين.
(٢) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٩٥ .
(٣) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ١٢.
(٤) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ١٢.

وأياً كانت طريقة تمويل الصندوق فلشركة الإدارة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الأقساط اللاحقة ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة فليس لها حق الاستيفاء؛ لأن هذا النقص مضمون عليها[١].

٧. يستقطع من قيمة الأقساط أو من الأرباح نسب محددة لتكوين احتياطيات لمواجهة عدم كفاية الأقساط للتعويضات[٢].

٨. الاعتماد على إعادة التأمين ، والذي يجب أن يكون لدى شركات إعادة تأمين تكافلي[٣].

في حين تقترح هيئة المعايير طرقا لتغطية العجز التأميني منها:[٤]

أ- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق ، ان وجد.

ب- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز. لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.

ج- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه.

د- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه.

الفائض التأميني هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية ودفع مبالغ اعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة في التغيرات في المخصصات الفنية[٥].

يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات الى وجوه الخير والبر العام لأنه الشأن في كل ما يتعذر ايصاله الى أصحابه والاولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة ويجوز اذا كان التأمين على الاشخاص ان يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية[٦].

وفي المحصلة ؛ فإن ما قدم من اقتراحات كان إما لمعالجة العجز الجزئي لا التصفية النهائية ، وما أشير إلى التصفية النهائية اقتصر على الاعتماد على الاحتياطيات المقتطعة أصلا من محفظة حملة الوثائق وفوائضها التأمينية ، وما بقي من اقتراحات لا يصلح في

---

(١) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ١٣.

(٢) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٩٥.

(٣) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ١٣.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣) ، ٤٤٥ ، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، ٢٠٠٤

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣)، ٤٤٥ ، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، .

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣)، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، .

حالة التصفية النهائية ؛ إذ لا مجال لاسترداد القرض أو طلب تمويل لصالح شركة تحت التصفية في حالة خسارة.

والأساس الذي تنطلق منه الحلول المقترحة دائما هو اعتبار حملة الوثائق متبرعين ، سواء بأقساطهم ، أم بفوائض التأمين ، أم بالمخصصات لاحتياط مخاطر الخسارة ؛ وكذلك من يرى الرجوع على حملة الوثائق بنسب تغطي الخسارة .

ومن ثم ؛ تدور الحلول المقترحة حول : تبرع حملة الوثائق فيما بينهم ، وتبرعهم بتكوين مخصص المخاطر .

وهذه الحلول تنطلق من إقرار النموذج المتبع حاليا " المعاوضة التبرعية " رغم ما تتعاوره من مشكلات تلقي بظلال الشك حول مدى شرعية الحلول المقترحة للحفاظ على حقوق المتعاملين مع شركة التأمين ، وسلامة العلاقات التعاقدية المتكونة بينهم .

- **توافق قصد العميل والشركة " حملة حقوق ملكية وإدارة " على المعاوضة بقصد الربحية**

يُعدّ ملاحظة الظاهرة محل البحث أحد الخطوات الضرورية لنجاح البحث في تحقيق أهدافه ، وفي هذا السياق ؛ فإن الظاهرة التي يلحظها الباحث أن " المتعامل مع الشركة فردا كان أم مؤسسة " يسعى إلى تحقيق أقصى إشباع لحاجاته ورغباته في ضوء دخله ، وفي هذا الإطار؛ فإن النموذج الحالي الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي لا يمكنه من التفاعل مع عملائه مما يدفع شريحة منهم للتحايل قاصدين بذلك الحصول على الأموال المطلوبة لتأمين احتياجاتهم . وبصورة تؤكد حقيقة المعاوضة لا التبرع . ومن المقرر في التشريع الإسلامي : أن العبرة في العقود للمعاني والقصود لا للالفاظ والمباني ، فرغم أن العقود مصاغة على اعتبار العلاقة بين حملة الوثائق تبرع ؛ فإن حقيقة العلاقة هي معاوضة .

- **جهالة الشروط ومباني العقود مشفوعا بنوع من إذعان**

إن الصيغ التعاقدية التي تقدمها شركات التأمين الإسلامي لتأمين منفعة ما ، يفقد معها المتعامل كثير من حرية الاختيار ؛ إذ يتم إلزامه بقوالب تعاقدية فيها من الشروط ما يحفظ للشركة حقوقها ، وتحدد مزود الخدمة ومواصفاتها بشكل لا يسع المتعامل المحتاج إلى هذا النوع من المنافع إلا أن يذعن ، علاوة على بطء إجراءات تنفيذ برنامج التأمين المطلوب مما يفقد المتعامل حماسه في التعامل مع الشركة في هذا القطاع ، لاسيما في المنافع التي تأخذ رتبة الضروريات والحاجيات في حياة الإنسان كمنافع القطاع الصحي، أو التعليمي .

- **تخالف النيات**

هناك تخالف في النيات على الأقل على المستوى النظري ما بين : مقاصد العملاء حملة الوثائق ، وما تمثله عقود الشركة غير القابلة للتفاوض ، وفي ظل عدم الميل لقراءة العقود لكثرة تفاصيلها ، وغموض عباراتها ، ووضوح هدف العميل من العملية لديه ، والمتمثل بالحصول على تعويض حال وقوع المكروه ؛ فإن تخالف بين المقاصد يحصل ما بين العملاء والموظفين الذين يتعاملون مع الواقعة بمنطق تجاري محض ، في حين تنص العقود على التبرع ! . وفي ذلك عيب من عيوب الرضا المؤثرة على سلامة العقد وهو ما يسمى بالغلط حيث لا يتوافق الإيجاب والقبول على محل العقد بشكل تتحقق فيه الرضائية المطلوبة ، وهو ما يظهر أثره عند إجراءات المطالبة بالتعويض حيث تكون المشاحة على أشدها .

- **تتحمل شركات التأمين الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية**

إن أحد سمات النظام المالي الإسلامي توزيع المخاطر بشكل عادل بين أطراف العملية المالية ، والطرق المطروحة في كيفية تصفية شركات التأمين حال الخسارة تكشف عن خلل فاضح ، ونظام غير متزن ، من حيث تحميله كافة المخاطر لطرف هم حملة الوثائق ، وتحويل جميع المكاسب والامتيازات للطرف الآخر ، وهم حملة حقوق الملكية .

ذلك أن شركات التأمين الإسلامية في حقيقتها هي شركات تأمين تجارية يتم فيها نقل الخطر بعوض، والفرق بينها وبين شركات التأمين التجارية التقليدية في إطار النموذج الحالي فروق شكلية وليست حقيقية، فهذه الفروق - كون المستأمنين متبرعين مثلا - اضطرت الشركات إليها لتحقق شكليا الشروط الشرعية لممارسة التأمين، ولذا كان الغرر فيها أكبر من شركات التامين التجارية، إذ يتحمل المستأمن فيها مخاطر الاستثمار باعتباره رب المال ، كما يتحمل مخاطر عدم كفاية الأقساط للتعويضات، بينما تتحمل ذلك شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطياتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار[1].

(١) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ٢، ١٨١ و١٩٦.

في حالة عدم كفاية الأقساط والاحتياطيات لدى الشركة لسداد التعويضات، تضطر الشركة إلى إشهار إفلاسها ولا يمكنها الرجوع إلى المستأمنين لسد العجز، وهذا يظهر حقيقة أن المستأمنين ليس هم المؤمنون، إنما المؤمنون هم شركة التأمين الإسلامي المركب[١].

تُحمل الشركة تلك الحسابات جميع التكاليف كما تحملها نسبة ثابتة تمثل أرباح الشركة. ويتمثل ربح الشركة في الأجر الذي تأخذه الشركة مقابل إدارتها للعملية التأمينية وعن وكالتها عن (حسابات التأمين) في استلام الأقساط ودفع التعويضات، وبالتالي تكون أرباح الشركة التعاونية الإسلامية مضمونة، على خلاف شركات التأمين التجارية التي قد تكون سالبة[٢].

تتضمن التكاليف الإدارية المحمل بها حساب المستأمنين تكلفة إعادة التأمين على مخاطر المستأمنين لدى شركات التأمين التي غالبا ما تكون شركات تجارية[٣].

تقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين بأسلوب المضاربة، حيث يكون لها حصة من الربح في حالة تحققه، أما الخسارة فيتحملها المستأمنون وحدهم[٤].

- **شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداءاً:**

إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيس هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمنين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح، وبالتالي سوف لا يكون من وظائفها دعم تكلفة الأخطار[٥].

عقود التأمين التعاوني، بالصورة التي تجريها شركات التأمين الإسلامية، من عقود المعاوضات ؛ ولذا يجري عليها جميع أحكام المعاوضات، من معلومية محل العقد، وعدم جواز الغرر، وعدم المفاضلة، أو التأخير بين العوضين إذا كانا نقودا أو ربويين [٦].

- **نموذج " المعاوضة التبرعية " مظنة الانزلاق إلى منهجية " التلفيق والمحاكاة للمنتجات غير الإسلامية".**

اتبع بعض الباحثين في الصناعة المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها وخدماتها : **منهج الهيكلة الشرعية**[١]، وهو الأخذ بكل ما يطرحه النظام المالي التقليدي ومحاولة

(١) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ٢٠٢.
(٢) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٩٥.
(٣) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٩٥.
(٤) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٩٥.
(٥) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، وقفات في التأمين: مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ٢، ٢٢٢.
(٦) الشريف ، محمد (٢٠٠٨) ، البديل الشرعي للتأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص ١٩.

شرعنته، منحصرةً المهمة في محاولة إيجاد المخارج والحيل لما يفرزه النظام المالي التقليدي من منتجات[٢].

هذا المنهج الذي غدا متبعا في الصناعة المالية الإسلامية بصورة واسعة ، ويتمثل بتحديد النتيجة المطلوبة مسبقاً من المنتج المراد تطويره ، وهي عادة النتيجة ذاتها التي يحققها المنتج التقليدي . وبغض النظر عن مدى التوافق الحقيقي مع مقاصد الحكم الشرعي لهذه المنتجات[٣].

متبعاً في ذلك أسلوب تكييف المسألة على أصول وقواعد مأخوذة من الفقه [٤]، مصحوباً ذلك بكثير من التلفيق بين أقوال من مذاهب الفقهاء القدامى، والتي غالبا ما يتم إخراجها عن سياقها التشريعي، ويعد مجرد ذكرها في المدونات الفقهية كافيا لأن تكون دليلا تشريعيا لما يراد محاكاته . ودون الاكتراث لما تثيره هذه الطريقة من السلبيات ، ومنها:

١) **مخالفة مقاصد التشريع الإسلامي** ، والذي تستمد شركات التأمين الإسلامية اسمها منه ، وقبول الناس لها قائم على فرض التزامها هذه المقاصد .

٢) **التعرض لمخاطر السمعة** من خلال إثارة الجدل والشبهات والتساؤلات حول مدى شرعية المنتج ، واتخاذ الشريعة وسيلة للتكسب لا الامتثال الحقيقي لتعاليم الإسلام.

٣) **شكلية الأحكام والضوابط الشرعية** ؛ إذ تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها . وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل الصناعة المالية الإسلامية محل شك وريبة [٥].

٤) **الكلفة المالية الإضافية**؛ إذ تصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، فهي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. وبديهي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، رغم تحقيقها النتيجة ذاتها[٦].

---

(١) زيادات، ناصر، الهيكلة الشرعية، جريدة القبس http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspapePublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=337884

(٢) حطاب ، كمال(٢٠٠٧)، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ، ٢٩٣.

(٣) المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية ،٣٧٨ ، سويلم ، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد ، ٢٢ .

(٤) يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. شبير ، محمد عثمان (٢٠٠٤)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ص ٣٠.

(٥) قندوز ، وأحمد ، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ،١٥ ، سويلم ، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد ، ٢٣.

(٦) سويلم ، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد ، ٢٤.

٥) **التطاول الزمني والإجرائي** ؛ إذ يتطلب التلفيق والتكييف على أقوال فقهية غير متناغمة في الأصل أن ينعكس ذلك في اجراءات عدة للخروج من مآزق " التكييف الشرعي" للتأمين التقليدي ، وهو ما يؤدي إلى استطالة ـ غير مرغوبة ـ في مدة التنفيذ بما يخالف روح الشريعة في التسهيل والتيسير .

٦) **التعرض لأمراض وأخطار أزمات النظم المالية المستورد منها المنتج المقلد نتيجة لمنهج التسلسل**؛ إذ إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها ، ومحاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات،وهو ما يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من الأمراض والأزمات ذاتها التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية[١]. فالتأمين وفق نموذج " المعاوضة التبرعية " يقوم على بيع خدمات التأمين بصورة أفرزت إشكاليات التصفية حالة الخسارة ، في حين سيظهر لاحقا أن نموذج المشاركة المتزايدة سكون أقدر على تجاوز هذه الإشكاليات .

٧) **فقدان الهوية والاستقلالية** ، فإن أي منتج للصناعة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة . ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها ، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها ، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية. وهو تهديد حقيقي لصناعة التأمين الإسلامية في ظل نموذج " المعاوضة التبرعية " .

إن هناك فارقا بين ما يجب اقتباسه مما يتلاءم مع فلسفة الصناعة المالية الإسلامية ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية[٢].

وفي المحصلة، إن تصفية شركات التأمين في حالة الخسارة تتطلب إعادة النظر بالنموذج ، ومن هنا يقترح الباحث نموذج المشاركة المتزايدة لإدارة التأمين والتحوط ضد مخاطر الخسارة حالة التصفية .

---

(١) سويلم ، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد ، ٢٤.

(٢) قندوز ، عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية ، ٦- ٧.

المبحث الثالث

المشاركة المتزايدة لإدارة التأمين الإسلامي

هدف التأمين			
المعيار الأول تلبية الحاجة	المعيار الثاني رفع الضرر	المعيار الثالث الضمان	المعيار الرابع التعويض
مبادئ التأمين			
المبدأ الأول المشاركة	المبدأ الثاني المعاوضة	المبدأ الثالث الثقة	المبدأ الرابع الإنتاج
خصائص التأمين			
الخاصية الأولى التعاون	الخاصية الثانية قابلية الضبط والقياس	الخاصية الثالثة الإثبات والإفصاح	الخاصية الرابعة العدل
عمليات التشغيل			
المكتب الأول استقبال الجمهور	المكتب الثاني العمليات	المكتب الثالث المحاسبة	المكتب الرابع المخارجة
المؤمن له	المؤمن	القسط	المستفيد
المنظومة التعاقدية			
شريك بحصص متزايدة	شريك بحصص ثابتة	رأس المال المشارك	المحال
خصائص عقد المشاركة			
ولاء	زمني	غير ملزم	المساواة في الربح والخسارة
تحقيق هدف التأمين الإسلامي إيجاد منافع العملاء أو زيادتها			

نموذج المشاركة المتزايدة لإدارة التأمين الإسلامي

يقوم نموذج المشاركة المتزايدة في التأمين الإسلامي على توصيف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية على قاعدة المشاركة في شركة أموال يتحمل المساهمون فيها الربح والخسارة لصافي الاستثمارات على أساس ملكية رأس المال ، واعتبار إدارة الشركة أجيرا خاصا يستحق عائد الأجرة لا نسبة من الربح ، وإن جاز أن توضع لإدارة نسبة من الربح جعالة تحفيزا لكفاءة الإدارة .

توفر قاعدة المشاركة أساسا صالح لتغطية غالبية قطاعات التأمين إن لم يكن كلها على أساس كون شركة التأمين الإسلامية شركة أموال تعاونية تهدف إلى تلبية حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم ، وحمايتهم من الأخطار التي تتهددهم بما يكفل إيجاد المنافع المقصودة لهم والمعتبرة في التشريع الإسلامي أو زيادتها بشكل اقتصادي كفؤ .

تمثل وثائق التأمين حصصا مالية في رأسمال محفظة الشركة الاستثمارية ، وهي مشاركة تتصف بقابلية التزايد تبعا لتزايد وثائق التأمين المشتراة بشكل متوالي عبر السنوات .

تتم المحاسبة عن الأرباح والخسائر بشكل سنوي بإعلان قائمة الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ، ويتم تنضيض الأصول الاستثمارية تنضيضا حكميا تعتمد فيه الشركة على القواعد المحاسبية المهنية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتستعين ببيوت الخبرة في مجال تقدير القيم العادلة للاستثمار .

يتم تقييد تكاليف الخدمات التأمينية ومبالغ التعويضات النقدية المدفوعة للمستفيدين على حساب الاستثماري الخاص بحملة الوثائق وفق قاعدة الإذن الصريح في العقد بجواز استرداد أحد الشركاء جزءً من رأسماله في شركة الأموال ، على أن تخصم من صافي نسبة مشاركته في الشركة .

تعتبر المبالغ المقيدة على حساب استثمار حملة الوثائق من تكاليف الخدمات التأمينية والمبالغ النقدية المدفوعة للمستفيدين من حساب خسائر الاستثمار الخاصة بهم .

تعطي الوثائق التأمينية حاملها حق الحصول على العائد المتحقق من الاستثمار في حالة الربح بشكل نقدي إن لم يرغب بتجديد الوثيقة لعام تالي، ويعد ذلك مخارجة بحيث يحل محله من يدخل في الشركة من حملة الوثائق الجدد.

يقيد نصيب حامل الوثيقة الراغب بتجديد مشاركته مع الشركة لعام أخر في حسابه الاستثماري في الشركة ، ويستحقه في أي سنة يرغب بالانسحاب وعدم تجديد التأمين.

تعطي الوثائق حاملها خيارا بتحويل مشاركته في الشركة إلى مشاركة دائمة بالانتقال إلى حملة حقوق الملكية من خلال الاكتتاب بمقدار من الأسهم بالقيمة الإسمية بعد مضي مدة زمنية متفق عليها كعشر سنوات مثلا .

يستحق كل من حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية العائد الاستثماري باعتبارهم يملكون حصصا في الأصول المستثمر فيها . وهذا يقتضي أن توجه الشركة الجزء الأكبر من مصادر الأموال لديها للاستثمار الحقيقي في أصول مالية استثمارا طويل الأجل

كالمشاركة في إنشاء مدارس وجامعات ومشافي وصيدليات وفنادق ، وشركات نقل ...مراعية بذلك كل القطاعات التي تقدم فيها الشركة خدمات تأمينية .

يتم احتساب مقدار المبالغ المساهمة في المحفظة اعتمادا على حساب النمر .

تحرص الشركة على تجنب تقديم تعويضات نقدية ما أمكنها ، والحرص على توفير الخدمات للمستفيدين من خلال المؤسسات التي ساهمت فيها استثماريا ، أو عقدت معها اتفاقيات تزويد خدمات ، وبذلك تحقق الشركة أهداف المستفيدين بتوفير ما يرغبون من خدمات تأمينية في الصحة والتعليم ، وإصلاح السيارات ....الخ ، وضمنت تشغيلا كفؤا لاستثماراتها .

استحقاق المستفيدين من شركة التأمين بعد توقفهم عن شراء وثائق التأمين لاسيما في برامج التأمين العائلية يقوم على كونهم أصبحوا شركاء في أصول استثمارات الشركة خاصة حال اكتتابهم بأسهم لها قيمة مالية من خصائصها أنها قابلة للتوريث .

في حال الخسارة توزع على جميع المساهمين في محفظة الشركة حملة وثائق ، وحقوق ملكية بنسبة كل منهم في المحفظة الاستثمارية .

في حال التصفية النهائية يتم التضيض الحقيقي لجميع استثمارات الشركة واستيفاء حقوقها ، ويوزع الفائض بعد خصم المطلوبات ربحا كل بمقدار نسبته من ملكية المحفظة .

وفي حال الخسارة ؛ فإن جميع الالتزامات للمستفيدين من الشركة من خارج حملة الوثائق كالمتضررين مثلا يتم الوفاء بحقوقهم ابتداءا ولا يتم الانتقال إلى المساهمين إلا بتصفية حقوقهم.

في حين يعامل حملة الوثائق سواء منهم من تحول إلى حملة حقوق ملكية ، أم من لم يتحول باعتبارهم جميعا شركاء مع حملة حقوق الملكية في شركة أموال .

تخصم مصروفات التشغيل بما فيها أجور الإدارة من الحساب الاستثماري العام للمحفظة باعتبار أن الجميع شركاء في شركة أموال ، ويحسب الربح والخسارة بعد ذلك.

يمكن تخصيص نسبة من الربح كمخصص مخاطر استثمار من حساب ربح حملة حقوق الملكية باعتبارهم شركاء دائمون لا من حساب حملة الوثائق ، ويستخدم لمواجهة الخسائر الخاصة بحملة حقوق الملكية حال التصفية النهائية .

حملة حقوق الملكية يملكون أسهماً في الشركة لها قيمة مالية قابلة للتوريث ، تستحق ربحا شائعا بنسبة ما تملكه من مجموع الاستثمار ، ويلحق بها خساره بالمقدار ذاته، وهي قابلة للتداول ، ويعتبر بائع السهم بائعا لكل حقوقه بما في ذلك الأرباح المحتجزة لمواجهة مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية

٣- ١- هدف التأمين الإسلامي في إطار نموذج المشاركة المتزايدة

مما يمتاز به الاقتصاد الإسلامي كونه اقتصاد إنتاج يقوم على أصول مالية حقيقية ، والتأمين الإسلامي باعتباره أحد مؤسسات الاقتصاد الإسلامي وأجهزته المالية ، ينبغي أن يحقق خصائص الاقتصاد وأهدافه ومبادئه .

هذه الخاصية التي إذا ما توفرت في صناعة التأمين الإسلامي جعلته قادرا على تجنب إي مخاطر تتهدده ، والوسيلة الأمثل لذلك تتمثل بقيام التأمين الإسلامي على نموذج المشاركة .

ويعرف الإنتاج في الاقتصاد بأنه: إيجاد المنفعة أو زيادتها[١]. وهو إنما يتأتى بتشارك عوامل الإنتاج، والتأمين الإسلامي يهدف إلى إيجاد أو زيادة منافع معتبرة في التشريع الإسلامي، مقصودة لعملائه في زمان ملائم، وهذا لا يتحقق إلا إن تم بناء النموذج على أساس المشاركة.

هذا الهدف الذي يسعى له التأمين الإسلامي عموما وهو الذي يندرج تحته كل غايات وأغراض المتعاملين بالتأمين ، في حين ما يقدمه بعض الباحثين أن التأمين الإسلامي إنما شرع لسد حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم بتعويضهم عما لحق بهم من الخسارة ، إنما هو أحد المعايير التي يحكم من خلالها على صحة المنفعة المقصودة من التأمين لا غرضه الوحيد ، وإلا فإن للمتعاملين بالتأمين غايات وصور لا يكون فيها للعميل حاجة أو ضرر ، كالحصول على راتب شهري عند التقاعد ، أو التأمين في بهدف التعليم خاصة الجامعي منه ...

إن المنتج التأميني: "عبارة عن مجموعة من المنافع الملموسة وغير الملموسة المرتقبة التي تحتويها وثيقة التأمين، والتي تؤدي إلي إشباع احتياجات ورغبات المؤمن لهم وكذا الخدمات المرتبطة بها" [٢].

٣- ٢- معايير المنافع المعتبرة من التأمين الإسلامي في إطار نموذج المشاركة المتزايدة

يمكن ملاحظة عدة معايير يمكن من خلالها الحكم على منفعة التأمين المقصودة من قبل العميل ، ومدى ملائمتها في التشريع الإسلامي :

المعيار الأول : تلبية الحاجة

ينطلق هذا المعيار من فكرة أن الإقدام على التأمين ناتج عن شعور الإنسان بضرورة تلبية حاجة ما ، وحاجات الإنسان متنوعة متجددة متزايدة متأثرة ببيئة الإنسان ومعتقداته وأعرافه ، وأهمها ما كان الإنسان يستشعر أهميتها له ، ولا تكفي موارده المالية

---

(١) الحاج: علم الاقتصاد ونظرياته ٢٤.

(٢) محمد ، نادية (٢٠٠٣)، استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين، ١٣١.

المحدودة لتلبيتها ، فيسعى من خلال التأمين لتوفيرها ، من ذلك : تأمين العلاج ، والتعليم، وفي مقدمتها الحماية والأمن، ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر هو حاجة . وكافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين.

إن النموذج الواجب اتباعه ، نموذج المشاركة المتزايدة المعتمد على أسلوب البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء وتصميم المنتجات المناسبة لها. نموذج من خصائصه الجمع بين الأصالة والابتكار يعمل على إيجاد صناعة مالية إسلامية بالبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي .

نموذج ينطلق من قاعدة النظر إلى حاجات ورغبات العملاء في إطار مجموعة القيم والمبادئ والتطلعات التي يؤمن بها المجتمع المسلم ، هو النموذج الصالح والقادر على إدارة التأمين الإسلامي بشكل يكون النموذج معه معبرا حقيقة عن الصناعة المالية الإسلامية وأهدافها .

المعيار الثاني : رفع الضرر

يتعرض الفرد لأخطار عديدة يؤثر تحقيقها عليه تأثيرا مباشرا، فيتعرض في حياته لأخطار الموت المبكر أو العجز نتيجة المرض أو الحوادث، كما تتعرض ممتلكاته للتلف أو الدمار أو الهلاك أو الفقد نتيجة لتعرضها لبعض الأخطار مثل الحريق والسرقة و ... الخ. بالإضافة إلي المخاطر التي تتعرض لها مسئوليته تجاه شخص وممتلكات الغير. وبينما لا يستطيع الفرد عادة أن يمنع تحقق هذه الأخطار المخيفة، أو يتنبأ بوقت ومكان حدوثها، إلا أنه يستطيع إذا أراد أن يهيأ نفسه لمواجهة الآثار الاقتصادية التي تترتب علي وقوعها عن طريق التأمين.

وتصدر شركات التأمين أنواعا عديدة ومتباينة من وثائق التأمين، حيث تأخذ هذه الوثائق صورا مختلفة في التأمين علي الحياة مثل التأمين مدي الحياة، والتأمين المؤقت. وفي مجال تأمين الممتلكات والمسئولية، تصدر شركات التأمين وثائق تأمين الحريق والتأمينات التكميلية، وتأمين النقل (البحري، والطيران، والنقل الداخلي)، وتأمين السيارات، وتأمين الحوادث، وتأمين المسئولية... الخ . وكل هذه الصور في إطار نموذج المشاركة صورة يمكن تصورها .

ورفع الضرر معيار مادي يعول المتعاملين بالتأمين على شرعيته عند وقوع الضرر؛ فالتأمين يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

المعيار الثالث : تحقيق الضمان

إنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد. وهو ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه.

وقد تزايدت أهمية التأمين بقدر ما تطورت الحياة وتحسنت سبل المعاش وزادت رفاهية الإنسان إذ يترتب على ذلك زيادة في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان. والخطر ليس هو الخسارة بل هو احتمال وقوع المكروه، أي أن يكون الإنسان بين أمرين ليس يدري أيهما يقع أحدهما المكروه الذي يحذر والآخر هو السلامة منه. ولما كان ما يخشاه الإنسان هو هذه الخسارة، وجدنا إن المخاطر تتعاظم مع كثرة الغنى وتعدد الأصول المملوكة للإنسان.

والخسارة في لغة التأمين (أي التي إذا وقعت استحق المستأمن التعويض) لها معنى محدد هو: "انحطاط قيمة أصل من الأصول بسبب غير متعمد"، مثل تلك التي تسببها الحوادث والكوارث في الممتلكات أو يسببها الموت أو المرض والعوارض الأخرى في جسم الإنسان ولا يدخل في معناها الخسارة في التجارة على سبيل المثال[1].

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا التوقع. ولا بد إن تتوافر على المكروه الذي يمكن إن يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند و جودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها [2]

المعيار الرابع : التعويض

ويقصد به : المنفعة التي يستهدف المؤمن له الحصول عليها حال حصول ما أمن لأجله، سواء كان ذلك على شكل مقدار مبلغ مالي يدفعه المؤمن للمؤمن له، أو قيمته إن كان منفعة.

ليس الضرر هدف التأمين في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، والضرر وسيلة لقياس مقدار ونوعية التعويض المستحق أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، والتعويض يوجد في كافة أنواع التأمين بخلاف الضرر الذي قد ينعدم في بعض أنواع التأمين.

التصور الصحيح لعقد التأمين هو أنه عقد معاوضة المحل المتعاقد عليه فيه هو الالتزام بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم

(١) التأمين الإسلامي ، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm.
(٢) التأمين الإسلامي ، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm .

التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فان المحل المتعاقد عليه –وهو الالتزام- موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة، أم تحققت السلامة للمستأمن.

وعلى ذلك فان الالتزام الذي تلتزم به الشركة للتعويض ليس أمراً إحتمالياً بل هو واضح يحصل عليه المستأمن بمجرد إنعقاد العقد ويحصل معه الشعور بالأمان الذي اشتق منه اسم التأمين، سواء انتهى العقد بوقوع المكروه ودفع التعويض انتهى بالسلامة وعدم الحاجة إلى دفع التعويض[1].

٣- ٣- مبادئ التأمين الإسلامي في إطار نموذج المشاركة المتزايدة

المتأمل في التشريع الإسلامي العظيم يلحظ نصوصا ومبادئ وقواعد تشريعية تؤكد كلها شرعية وأصالة فكرة التأمين ، وهذه النصوص والمبادئ لها أهمية نوعية أخرى تتمثل بأنها تحمل في معانيها المبادئ التي ينبغي أن يقام عليها التأمين الإسلامي ، وعلماء أصول الفقه الإسلامي لما قرروا أنواع العلل المناسبة وبينوا مسالكها إنما ذلك حتى تستثمر مثل هذه القواعد الأصولية في النصوص لمثل واقعتنا الحالية، فيستنبط الفقيه الأصولي المبادئ التي يبنى عليها التأمين الإسلامي:

المبدأ الأول : المشاركة

إن المتأمل لأهداف المتعاملين بالتأمين ، والمعايير المعتمدة لأجل تحديد المنفعة المعتبرة يلحظ القاسم المشترك المتمثل بالعمل على : **توزيع المخاطر بين المتشاركين في واقعة واحدة** ؛ وهذه الغاية لا يمكن العمل على تحقيقها من خلال نموذج البيوع ؛ لأنه نموذج يقوم على نقل المخاطر بصورة نهائية بحيث لا يعود للمشتري أو البائع علاقة بمخاطرة الطرف المقابل .

وفي ظل وجود مقدار من الغرر والجهالة فإن ذلك يحيل التأمين إلى عقد غرر ولا شك.

في حين أن نموذج المشاركة لا يقوم على نقل المخاطر بصورة نهائية ؛ وإنما تبادلها مع بقاء الأصول المعتمد عليها في تجنب المخاطر على أصل المشاركة .

والمشاركة كسبيل لإدارة التأمين مبدأ مقرر شرعا ، لا أدل على ذلك من تشارك الأشعريين في السفر والحضر في تلبية حاجاتهم وتبادل مخاطر يحذرونها ، والذي امتدحه عليه الصلاة والسلام ، فعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم)[2].

---

(١) التأمين الإسلامي ، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري (١٨١/٣) حديث رقم (٢٤٨٦) كتاب بدء الوحي : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، مسلم : صحيح مسلم (١٧١/٧) حديث رقم (٦٥٦٤) كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل الأشعريين

وهو ذاته ما فعله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه : وما تغني تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) [1].

ومن ذلك النهْد أو المخارجة : والنهْد : إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها ويسمى أيضاً (المخارجة)، ثم يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة، وليس هذا من الربا في شيء قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر، ومنه فعل الاشعريين " [2].

وقد فهم علماؤنا من هذه الشواهد مبدأ المشاركة ، وليس البيوع ؛ ولذا عنون البخاري لهذا الحديث بقوله :" باب الشركة في الطعام ، والنهْد والعروض ، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهْد بأساً [3].

ومن ذلك أيضا حديث سلمة – رضي الله عنه . : " خفت أزواد القوم وأملقوا ٥ فأتوا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في نحر إبلهم. فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم. فدخل على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : ما بقاؤهم بعد إبلهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطعا، وجعلوه على ذلك النطع. فقام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا . ثم قال رسول الله ﷺ: " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " [4].

فهذه شواهد تقرر المشاركة ألية لتوزيع المخاطر بين المتشاركين ، تضاف لأنظمة الشريعة التي فيها مشاركة تأمينية لكن بأبعاد تعبدية كالزكاة والنفقات الواجبة ، والديات .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري (١٨٠/٣) حديث رقم (٢٤٨٣) كتاب بدء الوحي : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

(٢) ابن حجر : فتح الباري (١٢٩/٥) كتاب الشركة

(٣) البخاري ، صحيح البخاري (١٨٠/٣) كتاب بدء الوحي : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

(٤) البخاري ، صحيح البخاري (١٨٠/٣) حديث رقم (٢٤٨٤) كتاب بدء الوحي : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض .

المبدأ الثاني : المعاوضة

"إن التأمين خدمة تباع ولا تشتري" [(١)]. عبارة توضح تعارض مفاهيم المتعاملين مع التأمين ؛ ففي الوقت الذي ينظر التأمين التجاري إلى العملية باعتبارها بيع ، ينظر العملاء إليه باعتباره تعاون ، ونموذج المشاركة النموذج الأمثل لتلاقي أطراف التأمين على قاعدة العدل.

ففي حين يكون القصد الأساسي من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم هو محض التعاون والتكافل والقيام بتوفير ضرورات كل منهم فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك كما في إنشاء النهْد أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوهما ، كما في حديث الاشعريين وحديث أبى عبيدة ، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين المشار إليهما آنفاً ، أو التفاوت في ذلك كما في النهْد [(٢)].

فالمشاركة ليست نفيا لقيام التأمين على المعاوضة بل نفيا لكونها تبرع وبيوع ، إذ المشاركة نوع من المعاوضة يتبادل من خلالها الشركاء المنافع المقصودة لهم ، فهم يقدمون مشاركات ويحصلون على مقابلها ، لكنها لما كانت تتم خارج إطار البيوع جاز فيها التفاوت ؛ بل وعدم اشتراط تقديم ذات العامل الإنتاجي ، فلا يشترط أن يقدم الجميع نفس العامل ، فمنهم من يقدم رأس المال ، ومنهم من يقدم العمل وحده ، لكن الجميع يتشارك في الجملة باقتسام العوائد ، ففي حديث الاشعريين وحديث أبى عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كل منهم متساوٍ مع الآخر ، أما في النهْد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض [(٣)].

فليس المراد المبادلة الممنوعة في الربويات ؛ بل هي قسمة شركاء لا بيوع .

والتشابه بين تلك النماذج والتأمين الإسلامي في إطار نموذج المشاركة تشابه عظيم ، فالتأمين التعاوني التبادلي ينشأ التجمع فيه أيضاً بقصد التشارك في تفتيت الأخطار التي تصيب الأفراد بما يحقق لهم ضروراتهم عن طريق إسهام الجميع بأسهم معينة يؤديها كل منهم ، فليس فيه تسوية بين ما يعطى وما يأخذ كل منهم [(٤)].

فالتأمين في إطار نموذج المشاركة معاوضة ؛ ذلك أن حامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد

---

(١) محمد ، نادية (٢٠٠٣)، استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين، الملتقى العربي الثاني ، التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات ، الدوحة، ١٢٨.

(٢) البلتاجي، محمد ، عقد التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، ١٣٧ ضمن الموسوعة العلمية للبنوك ج ٥ .

(٣) أبو غدة ، عبد الستار (٢٠٠٨) ، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص ٤.

(٤) أبو غدة (٢٠٠٨) ، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ٤.

تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره، وهذا الشرط يخرج العقد عن كونه تبرعاً محضاً وإلحاق التأمين بعقود التبرعات لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول والأخير، وانتفاع غيره بماله يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له،ومما يؤكد ذلك أن الباعث على عقد التأمين هو الحماية من الأضرار؛[1]،

إن الخلط بين مفهوم التعاون ومفهوم التبرع هو ما أدى إلى اللبس في تأصيل العقد. فالتأمين التعاوني هو عقد تعاون تشاركي ، وليس عقد تبرع :[2]

١) أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين طرفي العقد، ومن ذلك التأمين؛ فإن العلاقة بين شركة التأمين وحملة الوثائق علاقة معاوضة قائمة على المشاحة، كلما نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زاد فائض التأمين ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس كلما زادت التعويضات نقصت ربحية الشركة.

٢) عقد التبرع غرم محض؛ إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عيناً كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة كما في العارية والقرض الحسن.

وأما العقد التعاوني فهو اجتماع بين شخصين فأكثر للاشتراك في الغنم والغرم، وقد يكون الاشتراك بغرض الربح كما في شركات العقود، وقد يكون بغرض تقليل المصروفات كما في اجتماع الرفقاء في النفقة[3].

فإذا دلت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في شركة المفاوضة واجتماع الرفقاء في النفقة فيقاس عليها التأمين التعاوني بجامع أن كلاً منها عقد تعاوني، والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات في إطار نموذج البيوع ، وإلحاق التأمين التكافلي بالشركات أولى من إلحاقه بعقود التبرعات[4].

المبدأ الثالث : الثقة

الثقة والإطمئنان الأساس الذي يعتمد عليه كل المتعاملين مع التأمين الإسلامي وهو امتداد لمبدأ التكافل ؛ والذي هو قيمة إسلامية عليا تحكم الفكر الإسلامي سواء في التشريع أو الاقتصاد والسياسة ، ولا يقتصر ذلك على الاخلاق والعلاقات الاجتماعية ، مبدأ انعكست آثاره منذ اللحظة الأولى لظهور المدنية الإسلامية بواقعة المؤاخاة بين

---

(١) الشبيلي ، يوسف (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص ٦.

(٢) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ٧.

(٣) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ٧.

(٤) الشبيلي (٢٠٠٨) ، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ٨.

المهاجرين والأنصار في تطبيق مثالي للتكافل ، وبما يعكس هدف التأمين بتوزيع المخاطر على جميع المتشاركين بالواقعة ، وهو في هذا المثال تأمين يحقق مقاصد وصور متعددة من أغراض التأمين : تأمين : الاجتماعي العائلي : باقتسامهم المنازل والطعام ، وتأمين وظيفي : باقتسامهم العامل الإنتاجي الرئيسي في الاقتصاد لديهم وهو الأرض الزراعية ...

فالمتعاملون مع التأمين لا يقدمون عليه إلا حال تحقق الثقة بنجاحها في ذلك مما يعكس حقيقة تكافل المتشاركين ، ولكي يتسنى تحقيق الاطمئنان لابد أن يثق الأفراد في قدرة الشركات على تحقيق أهدافهم، وإذا لم توجد الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد والمؤسسات عن التأمين بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن الشركات قادرة على تقديم خدمات تأمينية بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال :

١) كفاية رأس المال ؛ وهو ما يقدمه حملة حقوق الملكية من رأس المال لتأسيس شركة التأمين ويأخذ شكل الأسهم ، بحيث يغدو هذا الجزء من محفظة شركة التأمين الإسلامي في إطارنموذج المشاركة معيارا لثقة الشركاء من المستأمنين ، ومن المستفيدين ؛ إذ لن يقدم أحد على الدخول في علاقة مع شركة تأمين ، أو يقبل بأن يقوم بمطالبتها بالتعويض ، وليس مطالبة المتسبب؛ إذا ما كان مركز الشركة المالي لا يوحي بالثقة .

٢) تقديم معلومات تطمئن على قدرة الشركات على تحقيق أهداف حملة الوثائق أصحاب حقوق الملكية والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للشركات[1].

٣) تطبيق نماذج الفشل المالي لدراسة وضع الشركة ؛ وفي هذا السياق يجب على إدارات شركات التأمين الإسلامي أن تعمل بشكل دوري على القيام بتحليل الوضع المالي للشركة واستثماراتها من خلال نماذج توقع الفشل المالي ، وتقديم تقارير بخصوص ذلك لهيئات الرقابة الشرعية كي يكون ذلك مؤشر حقيقي حول مدى الحاجة لاتخاذ اجراءات تحوط ضد مخاطر الخسارة المؤدية للتصفية ، ومن النماذج المالية التي يرى الباحث اعتمادها نموذج (Z –SCORE) نموذج أللتمان 1968 ALTTMAN

$$Z = (1.2X1) + (1.4X2) + (3.3X3) + (0.6X4) + (0.999X5)$$

حيث أن :-

Z = مؤشر الإستمرارية

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٢)، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، .

X1= صافي رأس المال العامل ÷ مجموع الأصول (نسبة نشاط)

X2= رصيد الأرباح المحتجزه ÷ مجموع الأصول (يخص سياسة الإدارة بتوزيع الأرباح)

X3= ربح التشغيل قبل الفوائد والضرائب ÷ مجموع الأصول (نسبة ربحية)

X4= القيمة السوقية لحقوق المساهمين ÷ مجموع المطلوبات (نسبة ملائة ورفع مالي).

X5 = المبيعات ÷ مجموع الأصول (نسبة نشاط)

وبموجب هذا النموذج تقسم الشركات إلى ثلاثة فئات تبعا لدرجة أو مستوى استمراريتها وبموجب نقطة قطع (Z) قدرها ٢,٩٩

١. فئة الشركات الناجحة أو القادرة على الإستمرارية وذلك إذا كانت (Z) > ٢,٩٩ .

٢. فئة الشركات الفاشله أو التي يحتمل إفلاسها وذلك إذا كانت (Z) < ١,٨١.

٣. فئة الشركات التي يصعب تحديد وصفها المالي وبالتالي تخضع لدراسة تفصيلية وذلك عندما تكون: ١,٨١ > (Z) < ٢,٩٩.

أثبتت الدراسات التطبيقية أن استخدام النموذج أعلاه اعطى قدره على التنبؤ بحوادث الإفلاس بنسبة ٨٢ ٪ قبل سنة من تحقق الإفلاس وبنسبة ٥٨ ٪ قبل سنتين من تحقق إفلاس الشركة .

ويمكن كذلك في سبيل تدعيم الثقة عند المتعاملين مع شركة التأمين : التحليل على مستوى الشركة ، والمقصود بهذا التحليل الإنتقال التدريجي من التحليل على صعيد البيئة المحيطة بالشركة إلى التحليل على مستوى القطاع ثم التحليل على مستوى الشركة نفسها أي تقييم العناصر الأساسية للشركة وفي مقدمة هذه العناصر :

١) معرفة الحصة السوقية أو المركز التنافسي للشركة

٢) مواطن القوة والضعف في الشركة

٣) مدى قوة المركز المالي والملاءة المالية للشركة

٤) الإمكانات الإنتاجية والتسويقية.

٥) نوعية الإدارة ومدى كفائتها

٦) نوعية منتجات الشركة

٧) نوعية أنظمتها المحاسبية والرقابية الداخلية وغيرها

وهنا يجب أن نلاحظ بأن العبرة ليست في توافر المزايا بقدر ما تكون بمدى الاستفادة أو اعتماد وسائل معينة فعالة من حيث الإستفادة من هذه المزايا ويظهر ذلك من خلال استراتيجية الشركة نفسها .

٤. المعايير الشرعية والمحاسبية ؛ ومن أساليب تعزيز الثقة الاهتمام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الحاكمة لعمليات التأمين الإسلامي لاسيما معايير الإفصاح ، فذلك يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، ومصداقية تعاملاتها ، ويحفظ لها هويتها واستقلاليتها ، ويعطيها قدرا واسعا من المرونة يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية.

ذلك أن المشكلة أن أدوات إدارة المخاطر ومؤسساتها وصيغها طورت بناء على القيم الغربية التي تتعارض مع القيم الإسلامية مثل الغرر والقمار والميسر، لذلك كان لزاما على أدوات إدارة المخاطر والتأمين أن تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها[١].

وقد أحسنت هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية البدء بمعالجات لهذه الأمور ، ومن ذلك :

١١/٣ يجب الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه و لم يتم تسلمه من كل أو بعض حملة الوثائق . (الفقرة رقم ١٦) [٢].

١٢/٣ يجب الإفصاح عن مآل الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند تصفية الشركة. (الفقرة رقم ١٧) [٣].

المبدأ الرابع : الإنتاج

انتقل التأمين في إطار نموذج المشاركة كشأن الإنتاج في الإقتصاد من الإنتاج الطبيعي الذي يستهدف تلبية حاجة الفرد فقط ، إلى الإنتاج الإقتصادي الذي يستهدف المبادلة ، أي مبادلة ما ينتجه الفرد مع ما ينتجه غيره تلبية لحاجاتهم المختلفة والمتنوعة ، والتأمين كأحد أنظمة الاقتصاد الإسلامي المتسم بأنه اقتصاد إنتاج ، انتقل كذلك من التأمين الطبيعي الذي يستهدف حماية الفرد وتوفير احتياجاته الضرورية من طعام ، وأمن ، وحياة متمثلة بما سبق من شواهد : الأشعريين والنهد ..يضاف لها أنظمة الدية ، ومصارف الزكاة فكلها تأمين طبيعي ، لكن التأمين تطور في عصرنا مستندا لما قامت عليه تلك الشواهد من مبادئ المشاركة والمعاوضة والثقة إلى التأمين التبادلي على أساس نموذج المشاركة .

وإذا كان التأمين يحقق هذه الأهداف بالنسبة للمؤمن لهم، فإنه يحقق للاقتصاد القومي فائدة أكبر لا تُنكر، فهو يساعد على تكوين رؤوس الأموال أو يعمل على

---

(١) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ٢، ١٨٢ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣)، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣)، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، .

إنشائها ، فهو يمتص من سوق التداول مبالغ كبيرة من الأموال الضئيلة المعدة للاستهلاك في الغالب ثم يعيدها إليه وقد أصبحت رأس مال على سبيل التعويض لمن أصباهم الحادث المؤمن منه أو رصدها كاحتياطي للأعمال التأمينية أو استثمارها في العديد من المشروعات التي تحقق انتعاشاً للاقتصاد القومي[1].

وفي نموذج المشاركة ينبغي على شركات التامين اعتماد استراتيجية التقليل ما أمكن من تقديم التعويض النقدي للمستفيد ، وإنما العمل على إيصال المنفعة المطلوبة له ، وبصورة تجعل شركات التأمين أحد أهم محركات الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي من خلال امتلاك ، أو المشاركة بنسب فاعلة في المؤسسات التي تقدم المنافع المقصودة في التأمين . ولا يجوز السماح لشركات التأمين : العمل التجاري أو وضع الأموال كودائع مصرفية في المصارف الإسلامية .

يجب أن تكون استثمارات شركات التأمين تخدم القطاع التأميني الذي تعمل فيه ، فمثلا في قطاع السيارات : ينبغي على شركات التأمين امتلاك ورشات إصلاح وصيانة متكاملة ومجهزة بأحدث التجهيزات ، ومن ذلك تملك محطات وقود وإصلاح متكاملة.

وفي القطاع الطبي : تملك نسب مؤثرة في مستشفيات وصيدليات ، ووشركات أدوية

وفي القطاع التعليمي : تملك نسب مؤثرة في جامعات ومدارس

وفي المحصلة ، العمل على تقديم التعويض المادي بامتلاك المؤسسات القادرة على انتاج المنفعة المطلوبة ، أو توقيع اتفاقيات مع مزودي الخدمة باحتساب أسعار السوق الحقيقية ، أو نسب ربحية على كلف التشغيل .

٣- ٤- خصائص التأمين الإسلامي القائم على نموذج المشاركة المتزايدة

يستمد التأمين خصائصه في النظام المالي الإسلامي من شرعية فكرته ، ومن قواعد ونصوص التشريع الإسلامي ، والتي يمكن بيان أهمها على النحو التالي :

الخاصية الأولى: تأمين تعاوني

يمتاز التأمين الإسلامي في إطار نموذج المشاركة بتحقيقه للتعاون ، والذي عده التشريع الإسلامي قاعدة تنظيمية عليا تحكم أنظمة التشريع الإسلامي ، ويهدف إلى إيجادها ، فالتعاون قيمة محورية يعمل التشريع الإسلامي على تحقيقها في سلوك الأفراد والأمة ، يظهر ذلك من خلال نظام الزكاة ، والنفقة الواجبة ، والدّيات ... كل ذلك

(١) الصباغ ، أحمد (٢٠٠٩)، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق ، ٢.

انطلاقا من قوله سبحانه وتعالى : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢) سورة المائدة

ويتجلى التعاون في التأمين القائم على المشاركة : بالاعتماد على الجماعة في تحقيق حماية الفرد .

إن الفكرة الكامنة في التأمين ليست إلا التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يجري تقنينه وترتيبه بطريقة منظمة بتصميم نظام حيث له منسجم مع التطورات المالية والاقتصادية. وخلاصته إن يقوم مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر متشابهة بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض (عن طريق شركة متخصصة) والاشتراك في رصد ما يكفي من المال لتعويض من يقع عليه المكروه خلال فترة معينة. ولما كان من طبيعة المخاطر التي يغطيها التأمين إن يقع المكروه على البعض فقط وليس على الكل، صار دفع كل فرد مبلغا صغيراً كافياً لتعويض البعض الذي يتعرض لذلك المكروه خلال المدة المتفق عليها[1].

ويتم ذلك من خلال المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار ، فالصفة المشتركة لجميع الصيغ المبنية على المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار هي أن مجموع المستأمنين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن فيتعاونون على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحد منهم ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية [2] التجارية ، وإنما الربحية الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لأفراد المجتمع الحياة الكريمة .

الخاصية الثانية : قابلية الضبط والقياس والإدارة

إن التأمين وإن كان تعاونيا ، لكنه في إطار نموذج المشاركة يخضع لمواصفات العقد في التشريع الإسلامي الناصة بوجوب نفي الغرر والجهالة المفسدة للعقود ؛ ولذا يمتاز التأمين بإمكانية الضبط والقياس مما يحقق واجبات الشرع ومقاصده ، دون أن يعتبر ذلك قيودا شكلية كما الحال في نموذج الالتزام بالتبرع ؛ إذ مقتضيات عقد المشاركة وحقوقه والتزاماته كفيلة بتحويل ما كان شكليا إلى قيمة مضافة حقيقية ؛ إذ ما سيستحق بموجب هذا النموذج ناتج عن أو مشاركة بين عوامل الإنتاج المقدمة من المستأمنين والمؤمنيين ، وهذه المشاركة يمكن قياسها وفق أسس وقواعد فنية تنفي عنه : الغرر والجهالة والقمار ، وقبل ذلك الربا لأنهم شركاء لا متبايعين . وذلك بقيام المؤمن بتنظيم عملية تعاون بتجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، وذلك باعتبار التأمين مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن .

---

(١) التأمين الإسلامي ، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm .

(٢) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٨٧ .

فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، وفق قواعد المشاركة لا البيوع .

الخاصية الثالثة : الإثبات والإفصاح

التأمين : "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"[١]. ويتم ذلك استنادا إلى **قاعدة إثبات وقوع الخسارة**

وهي أن يكون سبب تحقق الخطر محددا عند التعاقد أو قابلا للتحديد بصورة دقيقة من حيث القيمة والوقت ومكان وقوع الخسارة وسبب وقوع الخسارة [٢].

التأمين هو ترتيبات مالية ترمي إلى إعادة توزيع المخاطر التي يتم التعرض لها ويتضمن تحويل المخاطر المحتملة إلى مجمع التأمين الذي يقوم بتحويل التكاليف المتوقعة لتلك المخاطر إلى المشاركين في التجمع، وكفاية المدفوعات المالية ودقة التنبؤ يعتبر أهم معالم التأمين) [٣].

الخاصية الرابعة : العدل

العدل القيمة المحورية العليا للتشريع الإسلامي وهي انعكاس تلقائي للمصداقية الشرعية التي هي الأساس في كونها إسلامية، ويقصد بها أن يكون نموذج التأمين الإسلامي متوافقا مع الشريعة الإسلامية على أتم وجه ممكن من خلال الخروج من العملية التأمينية بأسلوب لا يعتمد تبني أحد الأطراف على حساب الأخر ، بل المصداقية الشرعية تعني الوصول إلى حالة تلبي القدر المرضي من الالتزام . وذلك يستلزم :

١) وضع أسس واضحة لصناعة تأمين إسلامية مستقلة عن الصناعة التقليدية.

٢) ربط العمليات التأمينية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة: (الضروريات والحاجيات والتحسينات) [٤].

في حين أن الكفاءة تتحقق بقدرة نموذج التأمين الإسلامي من خلال المشاركة على الوصول إلى حالة الرضا لدى جميع الأطراف بشكل متوازن ، ولذا فلا بد أن تكون الأداة

---

(١) التأمين الإسلامي ، مقال منشور في موقع islamifn.com/basic/insurance.htm .

(٢) الجيوسي ، توفيق ، التأمين التعاوني، ٣٠.

(٣) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟، ١٨٣ .

(٤) فرفور ، حسام الدين ، التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية ، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق: (١٢ - ١٣ آذار ٢٠٠٧م) ، ص ١١.

أو الآلية التأمينية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه[1]. ومن ذلك

المساواة في الغنم والغرم؛ الذي أشارت له شواهد هذا النموذج " الأشعريين والنهد " فالعدل تمثل بمساهمة جميع الأطراف ، واستحقاقهم جميعا للعوائد ، وليس استحقاق البعض على حساب الأخر ، وبذلك تنتفي إشكالية التكافؤ العادل بين طرفي المبادلة في إطار نموذج التأمين نفيا للغرر والجهالة المفترضة لسلامة الصناعة المالية الإسلامية شرعيا .

٣- ٥- عمليات التشغيل "المكاتب الأربعة في إطار نموذج المشاركة المتزايدة"

في سبيل إدارة فعالة للتأمين في إطار نموذج المشاركة يجب تقسيم عمليات التشغيل في شركة التأمين إلى عمليات المكاتب الأربعة في التأمين الإسلامي

المكتب الأول : الاستقبال خدمة العملاء (عقود مشاركة متزايدة)

المكتب الثاني : إدارة العمليات (عقود معاوضة)

المكتب الثالث : إدارة المحاسبة الداخلية (عقود مشاركات)

المكتب الرابع : إدارة التخارج والتصفية (عقود معاوضات)

المكتب الأول : الاستقبال خدمة العملاء (عقود مشاركة متزايدة)

يمثل المكتب الأول المكتب الذي يستقبل الجمهور ، وتقع عليه تقديم وتسويق خدمات التأمين والعمل على تلبية حاجات العملاء بابتكار خدمات تأمينية جديدة وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية ، **وبما يعزز خدمات شركة التأمين الإسلامية** [2].

ومن ثم ؛ فعمليات المكتب الأول عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التأمين" [3]. كل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف [4]، واعتبارات الكفاءة الاقتصادية[5]. مستفيدين مما ساهم به التطور المذهل في تقنية المعلومات وثورة الاتصالات وانخفاض تكلفة الاتصالات وتبادل المعلومات في التحول من اقتصاديات تعتمد على كثافة

---

(١) سويلم (٢٠٠٠) ، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، ٥.

(٢) السبهاني ، عبد الجبار ، الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط ، ١.

(٣) سويلم ، سامي (٢٠٠٠) ، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية ، الرياض ، ٥، رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، ٩١ ، البقمي ، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية ، جامعة أم القرى ، مكة ، ٣.

(٤) فتح الرحمن علي محمد ، أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية ، ١ .

(٥) فتح الرحمن علي محمد ، أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية ، إدارة التطوير وتنمية الأعمال ، بنك الإستثمار المالي ، ١ .

العمل " intensive labor Economics " إلى اقتصاديات تعتمد كثافة المعرفة " Intensive knowledge Economics "[1].

ونموذج المشاركة المتزايدة نموذج مناسب لتنفيذ الابتكار المالي ، لكونه نموذج مصوغ في صورة نظام ، أو مجموعة من الأفكار والمبادئ تستخدمه شركات التأمين الإسلامية لإيجاد حلول أفضل لمشاكل مالية معينة تواجه عملائها . بحيث تصبح العملية أكثر كفاءة وأكثر إنتاجية. وهذه العملية تتم من خلال صيغ إسلامية وفق الضوابط الشرعية، وبذلك يصبح التأمين أكثر مصداقية أيضاً. دون إغفال أن يحقق الفوائد والمنافع المالية لأطراف العملية في شركة التأمين الإسلامية[2]. وهذا الهدف يتحقق من خلال الاجراءات التالية :

١) **دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء** ؛ فإن التطوير المعرفي والابتكار يعتبران القوة المحركة لأي مؤسسة باتجاه رفع كفاءتها الاقتصادية ؛ فأهم خطوات النجاح في تطوير منتجات مالية ناجحة يتمثل في وجود الفهم الصحيح لاحتياجات العملاء كعامل رئيسي وكذلك التعاون مع المؤسسات المالية الاسلامية الأخرى في سبيل تأسيس أرضية مشتركة لبحوث التطوير ، تستند على المصادر البحثية الغنية المتمثلة في فقه المعاملات المالية الاسلامية والتي يمكن استخدامها في جهود إعادة هيكلة وتطوير المنتجات المالية الجديدة على مستوى كل مؤسسة على حدة[3].

٢) دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق والحكومات؛ كما هو في الواقع – وذلك دون افتراض السعي لتحقيق أقصى ربح أو منفعة. فهي المهمة التي قد يحتاج الاقتصاد الإسلامي إلى القيام بها أكبر بكثير من تلك التي يطلع بها الاقتصاد التقليدي. ولكنه لم يكن قادراً على القيام به بصورة معقولة بسبب افتراضه سلوكا واحدا " في نموذج الالتزام بالتبرع " يقوم على رعاية المصالح الذاتية، لذا فإن أولى مهام لاقتصاد الإسلامي هي دراسة السلوك البشري كما هو عليه في واقع الأمر، وأن لا يحصر نفسه في دراسة مظهر واحد من مظاهر هذا السلوك من خلال افتراض غير واقعي. بالإضافة إلى ذلك، فقد يؤدي أو لا يؤدي السلوك الفعلي إلى تحقيق الهدف المنشود.

٣) تحديد نوع السلوك المطلوب لتحقيق الهدف المنشود. وهو في النموذج المقترح : المشاركة وحيث إن القيم الأخلاقية بطبيعتها تميل نحو تحقيق الهدف المنشود، فإنه ينبغي القيام بتحليل علمي لبيان أثر القيم والمؤسسات الإسلامية على تحقيق الهدف المنشود.

---

(١) رضوان ، سمير (٢٠٠٥)، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، دار النشر للجامعات ، ط(١) ، القاهرة ، ٧٦.

(٢) قندوز ، وأحمد ، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية ، ٨ .

(٣) يوسف ، عدنان(٢٠٠٨)، الأدوات المالية الاسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل ، ٦ .

٤) اقتراح مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تقريب سلوك جميع الأطراف في السوق الذين يؤثرون في تخصيص وتوزيع الموارد – من السلوك المثالي قدر الإمكان، وهو في النموذج المقترح : المشاركة المتزايدة ، حيث إن أحد الأهداف لأساسية لاكتساب المعرفة هو أن تساعدنا على تحسين أحوال البشرية.

٥) التحليل الذي يقوم على أساس السلوك الإيثاري، ولا ينبغي أن يكون هناك تحرُّج من استخدام مثل هذا التحليل. وقد يكون قادراً على القيام بذلك بصورة أكثر فعالية إذا أفاد من المعرفة النافعة أينما كانت متاحة [١].

المكتب الثاني : إدارة العمليات (عقود معاوضة)

وهو المكتب الرديف لمكتب استقبال الجمهور ويقوم بمهام إدارة الإئتمان والسيولة وتحليل مخاطر العمليات والمشاركات ويهدف إلى تخفيض التكاليف والاجراءات ؛ وذلك بالاعتماد على نموذج المشاركة بين " شركة التأمين الإسلامية ، ومزود الخدمة المنفعية "، وصولا إلى إدارة فعالة للمخاطر.

إحدى إشكاليات إدارة التأمين الإسلامية تتمثل بمستويات المخاطرة المقلقة لاسيما مخاطر إدارة السيولة ، والمخاطر القانونية ، علاوة على بقية أنواع المخاطر ، وهو ما جعل صناعة التأمين الإسلامية تتردد في الدخول لهذا القطاع من خلال صيغ التأمين المعتادة لديها.

ونموذج المشاركة يعمل على إدارة الأصول إدارة تقوم على : السيولة ، والهيكلة، وحساسية أسعار العائد ، والاستحقاقات ، ومخاطر التوقف عن الدفع [٢]. ويتحقق ذلك من خلال فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الاستحقاق والعائد بالتركيز على إدارة السيولة ، والديون ، والائتمان، وإعداد صيغ تأمينية لاحتياجات العملاء تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع[٣].

وهذا يتطلب العمل على بناء القدرات الذاتية والمتمثلة في الإطار التنظيمي المناسب والمدعوم بقدرات بحثية عالية المستوى وحزمة من الاجراءات الموحدة والأدلة التنفيذية النموذجية بما في ذلك استخدام أفضل المعايير الدولية في الادارة والتسويق[٤].

يقوم مكتب العمليات على استعمال إستراتيجيات إدارة المخاطر من أجل التحكم في كل أشكال المخاطر التي يمكن أن تواجه شركة التأمين الإسلامية خلال تطبيقه لنموذج المشاركة ؛ إذ تعمل ابتداءا على تصميم النموذج بشكل يحقق متطلبات إدارة

---

(١) شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامي، ٢٣.

(٢) رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، ٩٤ .

(٣) رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، ٩١ ، البقمي ، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية ، جامعة أم القرى ، مكة ، ٣ ، قندوز ، عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية ، ١١.

(٤) يوسف ، عدنان(٢٠٠٨)، الأدوات المالية الاسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل ، ٦ .

المخاطر ويجعلها في مستويات مقبولة لدى القيام بالتأمين الإسلامي ، وذلك اعتمادا على فكرة التشارك في إدارة إنتاج وتوزيع الخدمات من خلال المنافع التملكية القائمة على فكرة الوساطة .

المكتب الثالث : إدارة المحاسبة الداخلية (عقود مشاركات)

يوفر نموذج المشاركة إمكانية ابتكار آليات تأمينية جديدة تحقق تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، كعمليات التبادل التجاري مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية[١]، وتخفيض تكلفة المعاملات و تكلفة الوكالة مما يحسن السيولة ؛ فلِكي يكُون الإبداع المالي ناجحا يجِب أَن يؤدي إلى تقديم خدمةً محسنةً تؤدي إلى سد الحاجات الخاصة لجميع المشاركين في النظامِ المالي بأقل كلفة ممكنة [٢].

كما يهدف مكتب العمليات إلى **ابتكار حلول جديدة للإدارة التأمينية في إطار نموذج المشاركة بحيث يصبح** القوة الدافعة للنظام المالي لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة فرص اقتسام المخاطرة " Risk Sharing" وتخفيض تكاليف العمليات " Lowering Transaction costs" وتكاليف المعلومات والوكالات [٣]. وكل ذلك يتطلب أن يتم فصل مكتب المحاسبة عن مكتب العمليات ضمانا للشفافية .

المكتب الرابع : إدارة التخارج والتصفية (عقود معاوضات)

يمثل هذا المكتب نوع خاص من العمليات ، وهو إن كان يشكل الحلقة الأخيرة في سلسلة عمليات التأمين إلا أنه يعتبر أحد أسس نجاح أو فشل الشركة المالي ، ولذا يجب أن يكون معيار تحقيق الكفاءة في منتجات الشركة بشكل يجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ،ويعرف ذلك بـ :

١) مدى مقدرة النموذج على مقابلة احتياجات المشاركين فيه بفعالية.

٢) المدى الذي يستطيع فيه النموذج مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة أو بوفورات ملحوظة ،وبسرعة ودقة عاليتين، فالإبداع والتطوير للمنتجات والأدوات والخدمات المالية من شأنه تحقيق أعلى مقدار من العوائد عند مقدار معين من المخاطر[٤].

٣) فالكفاءة الاقتصادية للنموذج قدرته على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية[٥].

---

(١) رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، ٩١ ، البقمي ، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية ، جامعة أم القرى ، مكة ، ٣ ، قندوز ، عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية ، ١١.

(٢) قندوز ، عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية ، ١٣.

(٣) رضوان ، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ، ٨٣ .

(٤) ظهير (٢٠٠٧) ، نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية الإبداع والبحث والتطوير، .

(٥) قندوز ، عبد الكريم ، الهندسة المالية الإسلامية ، ٢١.

٤) تتحقق الكفاءة الاقتصادية بتحقيق مقاصد أطراف النموذج "شركة ، وعملاء، ومزودي الخدمات والمنافع " بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية ، أو التعاقدية بتطوير أساليب التعامل مستفيدين من التطور المتسارع للتكنولوجيا والاتصالات .

٥) العمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها ، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية.

٦) التركيز على عملية إعادة البناء المرتبطة بتوقعات المتغيرات الخارجية، وتعزيز الموارد الرأسمالية، وتطبيق التكنولوجية الحديثة، والاهتمام بعنصر الموارد البشرية من خلال التدريب ورفع المستوى الاحترافي، وكذلك تطوير أنظمة الرقابة والضبط، وإتباع أفضل المعايير الدولية في مجال الأنظمة والإدارة[١].

٣- ٦- وسائل نجاح التأمين في إطار نموذج المشاركة المتزايدة

١. عدم أخذ أي تحليل - في سياق الصناعة المالية الإسلامية للقواعد السلوكية التي تقرها التعاليم الإسلامية - على أساس أنها السلوك الحقيقي للأفراد "طبيعيين أم اعتباريين " في المجتمع الإسلامي، بل يجب أن تكون أحد أهداف السياسات الإسلامية إرساء البيئة الاجتماعية التي تساعد أفراد المجتمع الإسلامي على أن يسلكوا سلوكاً إسلامياً قويماً[٢].

ومن ثم ؛ لا يصح اعتبار التبرع السلوك الحقيقي للمتعاملين مع التأمين ، فكل من شركة التأمين الإسلامية ، والعميل يسعى بفطرته إلى تحقيق مصالحه ، وقد لا يعبر السلوك الصادر عنهما عن السلوك القويم في الشريعة الإسلامية ، فسلوك شركة التأمين الإسلامية ينصب على : تحقيق الربح ، وخفض التكلفة والمخاطرة عليها ، والعميل يسعى إلى تحقيق حاجته ، وتخفيض التكلفة عليه بأقل قيود توثيقية ممكنة ، وفي ظل الموازنة قد ترفض شركة التأمين الإسلامية تأمين حاجة ضرورية لعميل غير كفء إئتمانيا كمحتاج إلى علاج أو تعليم ، وفي المقابل قد يسعى بعض العملاء لتأمين منافع ليست ذات قيمة ، إن لم تكن محرمة ، وقد تقبل شركة التأمين الإسلامية تأمينها ، كل ذلك في إطار الصناعة المالية الإسلامية . ومن ثم فدراسة الوضعية لسلوك المستهلك بهدف التعرف العلمي الصحيح على طبيعة هذا السلوك كما هو في الواقع، وتفسير سبب عدم تصرف مختلف أطراف النشاط الاقتصادي على النحو المطلوب ، يجب أن لا يأخذ باعتباره السلوك الأمثل حيث إن هنالك اختلافاً بين السلوك الفعلي والسلوك المثالي، بحيث يتم في اطار نموذج التأمين تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعديل الواقع كي يصبح هو المنشود والمقصود أو أقرب ما يكون إليه[٣].

---

(١) يوسف ، عدنان(٢٠٠٨)، الأدوات المالية الاسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل ، ٦ .
(٢) صديقي، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، ١٠١ و١١٣.
(٣) دنيا، بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي ، ٥.

٢. بذل الجهد في ترجمة القواعد الشرعية والقيم العقدية الإسلامية إلى فروض أساسية من جهة، وبذل الجهد من جهة أخرى في جمع ملاحظات علمية دقيقة والاستعانة بأدوات التحليل الاقتصادي المحايدة، وذلك لاقتراح فرض (أو فروض مفسرة) للظاهرة الاقتصادية، وذلك في إطار الفروض الأساسية.

٣. اختبار الفرض المفسر في ظل ظروف اقتصادية إسلامية واقعية[١]؛ إذ بعد مرحلة تحليل المشكلات شركة التأمين الإسلامية التي يتضمنها الواقع المراد التعامل معه ، فإن دور الباحث هنا ينتقل إلى تحليل هذه المشكلات وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها ومحاولة اقتراح الحلول لهذه المشكلات في ضوء الواقع والظروف ومعطيات النظرية لشركة التأمين الإسلامية. وفي هذا السياق ، فإن الخسارة المؤدية للتصفية نابعة من السلوك الطبيعي للأفراد في ظل نموذج البيوع إلى تعظيم مكاسبهم بغض النظر عن ما تؤول له الشركة ، في حين أن هذا السلوك سيختلف في نموذج المشاركة لأنه شريك .

٤. عرض المشكلات على أصول التشريع وقواعده ومقاصده لأجل المراجعة والتقييم والتطوير، وتتم عملية المراجعة والتطوير وفقا للنقاط التالية:

١) الرجوع إلى القرآن والسنة هو الخطوة الأولى لقبول أو رفض الفرضية والنظر فيها لمعرفة ما إذا كانت تنسجم مع البنية المنطقية للنموذج الإسلامي الذي يحدده القرآن الكريم والسنة النبوية وحيث إنهما لم يفصلا كل أمر من الأمور، فإن المجال كبير للاجتهاد دون أن يتعارض ذلك مع ما جاء فيهما. فالإسلام لم يأت في المجال الاقتصادي إلا بمبادئ أو اتجاهات عامة، أو خلفية تطورية مفادها أن الأصول الثابتة في القرآن والسنة يمكن أن تكون دائماً محل اجتهاد لصياغة آليات عمل تتناسب مع الواقع وبما يحقق المقاصد التشريعية المستهدفة . ولذا يتحتم اجتناب المنهج التلفيقي الذي ينحو منحى الجمع في الأخذ من تأصيلات مختلفة دون مراعاة اختلاف مقاصدها[٢]. ذلك أن قبول أو رفض الفرضية يبدأ بفهم الغايات والقيم التي حددها الله سبحانه وتعالى، والتي لا يمكن فهمه بدونها. ومضاهاتها مع البنية المنطقية للشريعة الإسلامية[٣].

٢) تقييم الفرضيات المتعلقة بنموذج التأمين الإسلامي في ضوء التعليل بالحكمة للأحكام الشرعية[٤]. ومدى توافقها مع مقاصد التشريع الإسلامي ومثال ذلك

---

(١) يسري، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي ، ٥٣.

(٢) بلعباس ، عبد الرزاق ، هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي؟،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية ، ٣.

(٣) شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامي، ٢٥.

(٤) للباحث رسالة ماجستير منشورة بعنوان : منهج التعليل بالحكمة في التشريع الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (٢٠٠٧) .

إشكالية الربا أو الغرر، أو الجهالة، أو الاستحقاق العادل للعائد ...عن تأمين الأصل المالي المراد تأمينه .

٣) فحص النظريات التي تتعلق بنموذج التأمين الإسلامي في ضوء التجارب التاريخية والبيانات الإحصائية[١]، المتوفرة عن صناعة التأمين الإسلامية. ومن ذلك ملاحظة تركز صناعة التأمين الإسلامية على نموذج " **المعاوضة التبرعية** " ، بما حقق لها نظرية الديون عديمة المخاطرة ، ... ومثل هذه النظريات يجب إعادة فحصها عند بناء النموذج في ضوء النتائج التاريخية والاحصائية .

٤) فحص الفرضيات بمقابلتها بالحقائق هو الذي يساعد على إرساء قواعد نظرية غير عقيمة، ومفيدة في مجال تحقيق مقاصد الشريعة. ومن ذلك إمكانية تحقيق شكل من المشاركة بين شركة التأمين الإسلامية ومزود الخدمة بطريقة تكفل لمؤسسات الانتاج الخدمية الاستقرار المالي، ومن جهة أخرى مشاركة بين حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية يتأكد من خلالها دور وهدف الشركة في التعاون وتفتيت المخاطر دون مخالفة قواعد الشريعة ومقاصدها .

٥) استخدام أساليب الاختبار وأدوات التحليل التي طورها الاقتصاد التقليدي والعلوم الاجتماعية الأخرى. إذ يمكن للصناعة المالية الإسلامية أن تعتمد النظريات الصناعة المالية التقليدية التي أصبحت جزءاً من الحكمة التقليدية إذا لم تتعارض هذه النظريات مع البنية المنطقية للنظرة الإسلامية للكون والحياة[٢].

٦) فحص العقود والصيغ والأدوات التي يقوم عليها النموذج في التأمين الإسلامي من خلال استخدام:

أ) القواعد العامة لفقه المعاملات.. عدم وجود الربا بكافة أشكاله والغرر والجهالة الفاحشين ، والشروط الفاسدة والمحرمات أو الأنشطة المحرمة، وكذلك عدم إفضاء هذه الصيغ والعقود إلى المفسدة أو الضرر أو الظلم أو الاستغلال أو أي أثر لا يرضي الله عز وجل.

ب) المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة الإسلامية .

ج) قرارات مجمع الفقه الإسلامي

د) آراء الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين واستدلالاتهم .

ونموذج المشاركة المتزايدة قد استجمع هذه المعايير وقد سبق اتعراض عدد منها مفصلا .

---

(١) شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامي، ٢٦.

(٢) شابرا ، ما هو الاقتصاد الإسلامي، ٢٦.

٧) تطوير العقود والصيغ والأدوات بما يتفق والشريعة الإسلامية: وذلك من خلال التأصيل الفقهي لهذه العقود والصيغ الجديدة في إطار العقود المسماة في الفقه الإسلامي، والالتزام بالشروط والأركان المعروفة في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، والالتزام الكامل باستبعاد مفسدات العقود ، وتحقيق المقاصد الشرعية والقيم المحورية التي تدعو إليها [١]. فالإسلام لم ينشئ العقود المالية، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

٣- ٧- منظومة التعاقد في نموذج المشاركة المتزايدة

في سبيل توضيح آلية عمل هذا النموذج يجب الإشارة إلى أن أطراف المتعاملين مع التأمين الإسلامي يتمثلون بالآتي :

١) حملة حقوق الملكية " أصحاب الأسهم ".

٢) إدارة الشركة .

٣) حملة الوثائق .

٤) مزودي خدمات المنافع .

٥) المستفيدون .

نصت هيئة المعايير على :

ب- أهمية تحديد العلاقة بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية وما يترتب على الفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية وذلك لتعيين الحقوق ومستحقيها واعطاء كل ذي حق حقه[٢].

ت- أهمية تحديد وتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق وذلك تحقيقا للعدالة بين الأطراف المرتبطة مع شركة التأمين الإسلامية[٣].

قواعد نموذج المشاركة المتزايدة في إدارة التأمين الإسلامي

يقوم نموذج المشاركة المتزايدة في إدارة التأمين على القواعد التالية :

أولا : علاقة المشاركة وفق قواعد شركة الأموال

---

(١) حطاب ، كمال(٢٠٠٧)، اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ، ٢٩٢.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣)، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣)، الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية ، .

يقوم نموذج المشاركة المتزايدة في التأمين الإسلامي على توصيف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية على قاعدة المشاركة في شركة أموال يتحمل المساهمون فيها الربح والخسارة لصافي الاستثمارات على أساس ملكية رأس المال ، واعتبار إدارة الشركة أجيرا خاصا يستحق عائد الأجرة لا نسبة من الربح ، وإن جاز أن توضع لإدارة نسبة من الربح جعالة تحفيزا لكفاءة الإدارة .

ومن ثم ؛ فإن المحفظة المالية للشركة محفظة واحدة تقوم على أساس تقديم كل من : حملة حقوق الملكية ، وحملة الوثائق لرأس المال على أساس شركة أموال ببعدين [١]:

البعد الأول : الشركاء الدائمون : وهم حملة حقوق الملكية .

البعد الثاني : الشركاء المؤقتون ، وهم حملة الوثائق

وهذا الوجه من وجوه المشاركة بين عوامل الانتاج جائز – في الجملة- باتفاق الفقهاء، لاجماعهم على جواز شركة الأموال، وسواء في ذلك تعدد أطرافها أكثر من اثنين او لم يتعددوا.[٢]

ولذا تعد أصول واستثمارات الشركة ملك لمجموع المساهمين في المحفظة : حملة حقوق ملكية ووثائق ، تنضض حكميا كل سنة لغايات تحديد المراكز المالية لجميع المساهمين .

وهذا ما عبر عنه الفقهاء بأن الشركة :" عقد بين المتشاركين في الأصل و الربح " [٣] . **تقوم على** " إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له، ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما" [٤] .ويكون ذلك بـ " اجتماع في تصرف " [٥]، ويحيث يترتب على ذلك ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [٦] .

تمثل المحفظة المالية لشركة التأمين شركة أموال يقسم رأس مالها إلى حصص مالية متساوية ، كل مساهم فيها مسؤول عن التزامات الشركة بقدر حصصه فيها. وهي مشاركة تقوم على الاعتبار المالي ، لا الاعتبار الشخصي [٧].

---

(١) الشركة لغةً من الفعل (شَرَكَ) ، و الشِّركَة و الشَّرِكة سواء ، وتعني مخالطة الشريكين ، فيقال : اشتركنا بمعنى تشاركنا ، و اشترك الرجلان و تشاركا و شارك أحدهما الآخر ، و الجمع أشراك و شركاء ، فالشركة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر ويقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه " ابن منظور ، لسان العرب (٩٩/٧) ، المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف (٤٢٩) .الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٩٤٤ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٠٢/٧، الدسوقي:حاشيته ٤/٥، الشربيني: مغني المحتاج ٢٢٢/٣، البهوتي: كشاف القناع ٥٨١/٣، ابن حزم: المحلى ٢٦٢/٨.

(٣) الحصكفي ، الدر المختار (٢٩٩/٤) .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل (١١٧/٥) .

(٥) المرداوي ، الإنصاف (٤٠٧/٥) ، البهوتي ، كشاف القناع (٤٩٦) .

(٦) الشربيني ، مغني المحتاج (٢١١/٢) و الإقناع (٣١٦/٢) .

(٧) سامي ، القانون التجاري (٢٣٢) ، كراجة و آخرون ، مبادئ القانون التجاري (١٦٣) ، عيد ، الشركات التجارية (١٣) .

ثانيا : إمكانية تغطية خدمات قطاعات التأمين المختلفة

انطلاقا من كون شركة التأمين الإسلامية شركة أموال تعاونية تهدف إلى تلبية حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم ، وحمايتهم من الأخطار التي تتهددهم بما يكفل إيجاد المنافع المقصودة لهم والمعتبرة في التشريع الإسلامي أو زيادتها بشكل اقتصادي كفؤ ؛ فإن شركة التأمين يمكنها تقديم خدماتها التأمينية معتمدة على مقاصد الشريعة معاييرا لقياس مدى مشروعية الخدمة التأمينية وأهميتها .

ثالثا : وثائق التأمين

تمثل وثائق التأمين حصصا مالية في رأسمال محفظة الشركة الاستثمارية ، وهي مشاركة تتصف بقابلية التزايد تبعا لتزايد وثائق التأمين المشتراة بشكل متوالي عبر السنوات .

رابعا :التنضيض الحكمي لمحفظة الشركة

عقد الشراكة عقد غير لازم يتجدد سنويا ، وتتم المحاسبة عن الأرباح والخسائر بشكل سنوي بإعلان قائمة الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ، ويتم تنضيض الأصول الاستثمارية تنضيضاً حكميا تعتمد فيه الشركة على القواعد المحاسبية المهنية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتستعين ببيوت الخبرة في مجال تقدير القيم العادلة للاستثمار .

خامسا : الاسترداد المالي

يتم تقييد تكاليف الخدمات التأمينية ومبالغ التعويضات النقدية المدفوعة للمستفيدين على حساب الاستثماري الخاص بحملة الوثائق وفق قاعدة الإذن الصريح في العقد بجواز استرداد أحد الشركاء جزءً من رأسماله في شركة الأموال ، على أن تخصم من صافي نسبة مشاركته في الشركة .

سادسا : كلف خدمات التأمين والتعويضات النقدية

تعتبر المبالغ المقيدة على حساب استثمار حملة الوثائق من تكاليف الخدمات التأمينية والمبالغ النقدية المدفوعة للمستفيدين من حساب خسائر الاستثمار الخاصة بهم .

سابعا : المخارجة بين حملة الوثائق

تعطي الوثائق التأمينية حاملها حق الحصول على العائد المتحقق من الاستثمار في حالة الربح بشكل نقدي إن لم يرغب بتجديد الوثيقة لعام تالي، ويعد ذلك مخارجة بحيث يحل محله من يدخل في الشركة من حملة الوثائق الجدد.

ويوزع الرصيد على جميع حملة الوثائق بغض النظر عن استفادتهم من التأمين أم لا .

ثامنا : رأس المال المتغير

يقيد نصيب حامل الوثيقة الراغب بتجديد مشاركته مع الشركة لعام أخر في حسابه الاستثماري في الشركة ، ويستحقه في أي سنة يرغب بالانسحاب وعدم تجديد التأمين.

تاسعا : خيار الاكتتاب بأسهم بالقيمة الاسمية

تمثل الوثائق التأمينية خيارا لحاملها نحو التحول إلى الشراكة الدائمة بحيث يصبح من حملة حقوق الملكية من خلال الاكتتاب بمقدار من الأسهم بالقيمة الإسمية ، وذلك من خلال شراء وثائق تأمين من النوع ذاته بشكل متوالي سنويا وليس متوازي ، ويمكن أن يحدد ذلك مثلا بعشر سنوات ، ويمكن أن يفرق في ذلك بين من سبق له الاستفادة ، ومن لا بحيث يزاد عدد السنوات للمستفيدين.

مثال ذلك : قام أحد حملة الوثائق بالتأمين في قطاع السيارات أو الصحة أو التعليم لمدة عشر سنوات متتالية ، فإنه يعطي خيار الحصول على أسهم في الشركة بالقيمة الاسمية بحيث يصبح شريكا دائما .

ويمنح حامل الوثيقة حق خيار المشاركة الدائمة استنادا إلى تأصيل عقد الشركة على كونه شركة أموال ، ومن ثم ؛ فإن حق ناشيء عن ملك متمثل بحصته في محفظة الشركة .

عاشرا : الملكية الشائعة للمحفظة المالية

يستحق كل من حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية العائد الاستثماري باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في الأصول المستثمر فيها .

الحادي عشر : الشخصية الاعتبارية للشركة

تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية لها حقوق وعليها التزامات ، ولها كامل القدرة على توجيه الجزء الأكبر من مصادر الأموال لديها للاستثمار الحقيقي في أصول مالية استثمارا طويل الأجل كالمشاركة في إنشاء مدارس وجامعات ومشافي وصيدليات وفنادق، وشركات نقل ...مراعية بذلك كل القطاعات التي تقدم فيها الشركة خدمات تأمينية .

الثاني عشر : المشاركة المتغيرة في رأس المال

يتم احتساب مقدار المبالغ المساهمة في المحفظة اعتمادا على حساب النمر . وذلك انطلاقا مما تتميز به العلاقة بين المؤمن والمؤمن له من حيث الاستمرارية، حيث أن طبيعة معظم وثائق التأمين عقود تمتد من فترة عام حتى عشرين عاما أو أكثر، وتقتضي هذه

الخاصية أن يكون من ضمن أهداف التسويق الحفاظ علي العلاقة التي تربط الشركة بالعميل[1].

ومن ثم ؛ فإن نموذج المشاركة المتزايدة تعطي الحق لحامل وثيقة التأمين في زيادة مشاركته بحيث تكون المزايا الممنوحة علي أساس قيم الوحدات الاستثمارية التي يتم استثمار الأموال فيها:[2]

١) يتم تخصيص نسبة معينة من الأقساط لمواجهة تكلفة الخطر المؤمن ضده ومصروفات الشركة .

٢) يوجه الجزء الباقي للاستثمار في وحدات استثمارية.

٣) يتحدد المبلغ الموجه للاستثمار من كل قسط فيها علي أساس النسبة بين قيمة الوثيقة وعدد الأقساط، ويتم الاستثمار في وحدات استثمارية،

٤) تحتفظ الشركة بعائد الاستثمار لتغطية تكلفة الخطر ومصروفات وأرباح الشركة.

٥) يوجه الاحتياطي المكون للوثيقة إلي الاستثمار في أصول تتغير قيمتها مع التغير في الأسعار، وتتحدد المزايا التي تقدمها هذه الوثائق سواء في حالة الوفاة أو الاستحقاق أو التصفية علي أساس ضرب مبلغ التأمين في النسبة بين قيم الأصول المستثمر فيها الاحتياطي إلي قيمة الاحتياطي، وتتغير المزايا التي يقدمها العقد بنسبة معدل التغير في قيمة الأصول المستثمر فيها الاحتياطي. وهذه الطريقة تعكس نتائج عملية الاستثمار في جانبيها الإيرادي الذي يعاد استثماره لحساب الوثيقة، والرأسمالي الناشئ عن ارتفاع قيم هذه الأصول في السوق عن القيم التي تم الشراء بها.

٦) تتحدد قيمة مبلغ التأمين علي أساس قيمة الوحدات الاستثمارية المشتراة لحساب الوثيقة .

الثالث عشر : الالتزام الكامل بقواعد المعاملات في الفقه الإسلامي

في سبيل ذلك لاسيما تجنب الربا ، والغرر ، والجهالة المفسدة للعقود ، تتجنب الشركة تقديم تعويضات نقدية ما أمكن ، والحرص على توفير الخدمات الموصوفة وصفا نافيا للجهالة والغرر للمستفيدين من خلال المؤسسات التي ساهمت فيها الشركة استثماريا، أو عقدت معها اتفاقيات تزويد خدمات ، وبذلك تحقق الشركة أهداف المستفيدين بتوفير ما يرغبون من خدمات تأمينية في الصحة والتعليم ، وإصلاح السيارات ....الخ ، وتضمن تشغيلا كفؤا لاستثماراتها .

(١) محمد ، نادية (٢٠٠٣)، استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين، ١٣٠.
(٢) محمد ، نادية (٢٠٠٣)، استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين،١٣٨- ١٣٩.

ومن ثم ؛ تتم المعاوضة مع المستفيدين ما بين الأقساط النقدية المدفوعة ، والمنافع المقدمة لهم ، وليس المبالغ النقدية .

الرابع عشر : الدفعات التأمينية جزء من عوائد الاستثمار

استحقاق المستفيدين من شركة التأمين بعد توقفهم عن شراء وثائق التأمين لاسيما في برامج التأمين العائلية يقوم على كونهم أصبحوا شركاء في أصول استثمارات الشركة خاصة حال اكتتابهم بأسهم لها قيمة مالية من خصائصها أنها قابلة للتوريث .

الخامس عشر : المساواة في الربح والخسارة

في حال الخسارة توزع على جميع المساهمين في محفظة الشركة حملة وثائق ، وحقوق ملكية بنسبة كل منهم في المحفظة الاستثمارية .

السادس عشر : التصفية

في حال التصفية النهائية يتم التنضيض الحقيقي لجميع استثمارات الشركة واستيفاء حقوقها ، ويوزع الفائض بعد خصم المطلوبات ربحا كل بمقدار نسبته من ملكية المحفظة.

وفي حال الخسارة ؛ فإن جميع الالتزامات للمستفيدين من الشركة من خارج حملة الوثائق كالمتضررين مثلا يتم الوفاء بحقوقهم ابتداءا ولا يتم الانتقال إلى المساهمين إلا بتصفية حقوقهم.

يعامل حملة الوثائق سواء منهم من تحول إلى حملة حقوق ملكية ، أم من لم يتحول باعتبارهم جميعا شركاء مع حملة حقوق الملكية في شركة أموال .

السابع عشر : تكاليف التشغيل

تخصم مصروفات التشغيل بما فيها أجور الإدارة من الحساب الاستثماري العام للمحفظة باعتبار أن الجميع شركاء في شركة أموال ، واعتبار إدارة الشركة أجيرا خاصا يستحق عائد الأجرة لا نسبة من الربح ، وإن جاز أن توضع لإدارة نسبة من الربح جعالة تحفيزا لكفاءة الإدارة.

ولا تعد هذه الشركة مضاربة لأن المال الذي يأخذه أعضاء مجلس الإدارة هو عبارة عن راتب معين و ليس جزءاً معيناً من الربح ، فكانوا بمثابة الأجراء فيأخذون مقابل جهدهم في إدارة الشركة لا لكونهم شركاء . ويحسب الربح والخسارة بعد ذلك .

الثامن عشر : مخصص مخاطر مواجهة الخسائر

يمكن تخصيص نسبة من الربح كمخصص مخاطر استثمار من حساب ربح حملة حقوق الملكية باعتبارهم شركاء دائمون لا من حساب حملة الوثائق ، ويستخدم لمواجهة الخسائر الخاصة بحملة حقوق الملكية حال التصفية النهائية .

التاسع عشر : حصص حملة حقوق الملكية

حملة حقوق الملكية يملكون أسهماً في الشركة لها قيمة مالية قابلة للتوريث ، تستحق ربحا شائعا بنسبة ما تملكه من مجموع الاستثمار ، ويلحق بها خساره بالمقدار ذاته، وهي قابلة للتداول ، ويعتبر بائع السهم بائعا لكل حقوقه بما في ذلك الأرباح المحتجزة لمواجهة مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية .

٣- ٨- آلية العمل وفق نموذج المشاركة

مثال تطبيقي ؛ قدم حملة حقوق الملكية مليون دينار لتأسيس شركة تأمين إسلامية وفق نموذج المشاركة المتزايدة ، ولنفترض أن الشركة تحصل لديها مليون دينار حصيلة حملة الوثائق .

توضع حصيلة المبالغ : أي مليوني دينار في محفظة استثمارية على أساس شركة أموال ربحا وخسارة .

تخصم تكاليف التشغيل بما في ذلك أجور إدارة الشركة من حساب المحفظة العام.

ولنفرض أن المحفظة بعد خصم المصروفات حققت ربحا نصف مليون دينار ، يقسم على المساهمين بالمحفظة بحيث يحصل حملة الوثائق على ربع مليون ، وكذا حملة حقوق الملكية .

ولنفترض أن كلف الخدمات التأمينية المقدمة للمستفيدين بلغ : تسعمائة ألف .

رصيد استثمار حملة حقوق الملكية = رأس المال + مقدار الربح المتحقق = ١,٢٥٠,٠٠٠ بنسبة ربح = ٢٥٪

رصيد استثمار حملة الوثائق = الأقساط + مقدار الربح – كلف الخدمات التأمينية = ١,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٥٠,٠٠٠ – ٩٠٠,٠٠٠ = ٣٥٠,٠٠٠ بنسبة ربح = ٣٥٪

يسترد حملة الوثائق ٣٥٪ من قيمة قسطه كعائد استثماري إن أراد عدم تجديد الوثيقة ، في حين تقيد على حساب من يجدد الوثيقة لعام قادم .

وبعد مرور عدد من سنوات يتفق عليها في النظام الأساسي يعطى حامل الوثيقة الخيار لتحويل مشاركته إلى حصص استثمارية دائمة .من خلال حق خيار أسهم بالقيمة الاسمية .

وفي المحصلة ، فإن المستفيدين يحصلون على خدمات تأمينية ممولة من حصيلة استثمارات أصول مالية لهم فيها حصص ملكية .

وكلما تقدمت العملية الاستثمارية عبر الزمن تراكمت الاستثمارات ، وارتفعت العوائد المحققة المطلوبة لتغطية تكاليف خدمات التأمين .

وفي ظل تركز استثمارات الشركة في أصول مالية حقيقية كما بينت آنفا ؛ إذ تتجنب الشركة صرف التعويضات النقدية ما أمكن ؛ فإن ذلك يعمل على تكوين قاعدة استثمارية متينة قادرة على امتصاص أي خسائر غير متوقعة ؛ بل تكفي لتغطية كافة الالتزامات حتى في حالة التصفية النهائية اعتمادا على النمو في أسعار الأصول المالية نتيجة لتطور العمل الاقتصادي .

النتائج

بتوفيق من الله ورضوان توصل الباحث إلى النتائج التالية :

أولا : يقوم نموذج المشاركة المتزايدة في التأمين الإسلامي على توصيف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية على قاعدة المشاركة في شركة أموال يتحمل المساهمون فيها الربح والخسارة لصافي الاستثمارات على أساس ملكية رأس المال ، واعتبار إدارة الشركة أجيرا خاصا يستحق عائد الأجرة لا نسبة من الربح ، وإن جاز أن توضع لإدارة نسبة من الربح جعالة تحفيزا لكفاءة الإدارة .

ثانيا : إمكانية تغطية خدمات قطاعات التأمين على أساس كون شركة التأمين الإسلامية شركة أموال تعاونية تهدف إلى تلبية حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم ، وحمايتهم من الأخطار التي تتهددهم بما يكفل إيجاد المنافع المقصودة لهم والمعتبرة في التشريع الإسلامي أو زيادتها بشكل اقتصادي كفؤ .

ثالثا : تمثل وثائق التأمين حصصا مالية في رأسمال محفظة الشركة الاستثمارية ، وهي مشاركة تتصف بقابلية التزايد تبعا لتزايد وثائق التأمين المشتراة بشكل متوالي عبر السنوات .

رابعا : تتم المحاسبة عن الأرباح والخسائر بشكل سنوي بإعلان قائمة الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ، ويتم تنضيض الأصول الاستثمارية تنضيضا حكميا تعتمد فيه الشركة على القواعد المحاسبية المهنية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتستعين ببيوت الخبرة في مجال تقدير القيم العادلة للاستثمار .

خامسا : يتم تقييد تكاليف الخدمات التأمينية ومبالغ التعويضات النقدية المدفوعة للمستفيدين على حساب الاستثماري الخاص بحملة الوثائق وفق قاعدة الإذن الصريح في العقد بجواز استرداد أحد الشركاء جزءً من رأسماله في شركة الأموال ، على أن تخصم من صافي نسبة مشاركته في الشركة .

سادسا : تعتبر المبالغ المقيدة على حساب استثمار حملة الوثائق من تكاليف الخدمات التأمينية والمبالغ النقدية المدفوعة للمستفيدين من حساب خسائر الاستثمار الخاصة بهم .

سابعا : تعطي الوثائق التأمينية حاملها حق الحصول على العائد المتحقق من الاستثمار في حالة الربح بشكل نقدي إن لم يرغب بتجديد الوثيقة لعام تالي، ويعد ذلك مخارجة بحيث يحل محله من يدخل في الشركة من حملة الوثائق الجدد.

ثامنا : يقيد نصيب حامل الوثيقة الراغب بتجديد مشاركته مع الشركة لعام أخر في حسابه الاستثماري في الشركة ، ويستحقه في أي سنة يرغب بالانسحاب وعدم تجديد التأمين.

تاسعا : تعطي الوثائق حاملها خيارا بتحويل مشاركته في الشركة إلى مشاركة دائمة بالانتقال إلى حملة حقوق الملكية من خلال الاكتتاب بمقدار من الأسهم بالقيمة الإسمية بعد مضي مدة زمنية متفق عليها منصوص عليها في عقد وثيقة التأمين .

عاشرا : يستحق كل من حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية العائد الاستثماري باعتبارهم يملكون حصصا في الأصول المستثمر فيها .

حادي عشر : توجه الشركة الجزء الأكبر من مصادر الأموال لديها للاستثمار الحقيقي في أصول مالية استثمارا طويل الأجل كالمشاركة في إنشاء مدارس وجامعات ومشافي وصيدليات وفنادق ، وشركات نقل ...مراعية بذلك كل القطاعات التي تقدم فيها الشركة خدمات تأمينية .

ثاني عشر : يتم احتساب مقدار المبالغ المساهمة في المحفظة اعتمادا على حساب النمر .

ثالث عشر : تجنب تقديم تعويضات نقدية ما أمكن ، والحرص على توفير الخدمات للمستفيدين من خلال المؤسسات التي ساهمت فيها الشركة استثماريا ، أو عقدت معها اتفاقيات تزويد خدمات ، وبذلك تحقق الشركة أهداف المستفيدين بتوفير ما يرغبون من خدمات تأمينية في الصحة والتعليم ، وإصلاح السيارات ....الخ ، وتضمن تشغيلا كفؤا لاستثماراتها .

رابع عشر : استحقاق المستفيدين من شركة التأمين بعد توقفهم عن شراء وثائق التأمين لاسيما في برامج التأمين العائلية يقوم على كونهم أصبحوا شركاء في أصول استثمارات الشركة خاصة حال اكتتابهم بأسهم لها قيمة مالية من خصائصها أنها قابلة للتوريث .

خامس عشر : في حال الخسارة توزع على جميع المساهمين في محفظة الشركة حملة وثائق ، وحقوق ملكية بنسبة كل منهم في المحفظة الاستثمارية .

سادس عشر : في حال التصفية النهائية يتم التنضيض الحقيقي لجميع استثمارات الشركة واستيفاء حقوقها ، ويوزع الفائض بعد خصم المطلوبات ربحا كل بمقدار نسبته من ملكية المحفظة.

سابع عشر : في حال الخسارة ؛ فإن جميع الالتزامات للمستفيدين من الشركة من خارج حملة الوثائق كالمتضررين مثلا يتم الوفاء بحقوقهم ابتداءا ولا يتم الانتقال إلى المساهمين إلا بتصفية حقوقهم.

ثامن عشر : يعامل حملة الوثائق سواء منهم من تحول إلى حملة حقوق ملكية ، أم من لم يتحول باعتبارهم جميعا شركاء مع حملة حقوق الملكية في شركة أموال .

تاسع عشر : تخصم مصروفات التشغيل بما فيها أجور الإدارة من الحساب الاستثماري العام للمحفظة باعتبار أن الجميع شركاء في شركة أموال ، ويحسب الربح والخسارة بعد ذلك .

عشرون : يمكن تخصيص نسبة من الربح كمخصص مخاطر استثمار من حساب ربح حملة حقوق الملكية باعتبارهم شركاء دائمون لا من حساب حملة الوثائق ، ويستخدم لمواجهة الخسائر الخاصة بحملة حقوق الملكية حال التصفية النهائية .

الحادي والعشرون : حملة حقوق الملكية يملكون أسهماً في الشركة لها قيمة مالية قابلة للتوريث ، تستحق ربحا شائعا بنسبة ما تملكه من مجموع الاستثمار ، ويلحق بها خساره بالمقدار ذاته، وهي قابلة للتداول ، ويعتبر بائع السهم بائعا لكل حقوقه بما في ذلك الأرباح المحتجزة لمواجهة مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية .

مشروع قرار

يوصي المجمع باعتماد نموذج المشاركة المتزايدة لإدارة التأمين الإسلامي ؛ وذلك على النحو التالي :

أولا : يقوم نموذج المشاركة المتزايدة في التأمين الإسلامي على توصيف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية على قاعدة المشاركة في شركة أموال يتحمل المساهمون فيها الربح والخسارة لصافي الاستثمارات على أساس ملكية رأس المال ، واعتبار إدارة الشركة أجيرا خاصا يستحق عائد الأجرة لا نسبة من الربح ، وإن جاز أن توضع لإدارة نسبة من الربح جعالة تحفيزا لكفاءة الإدارة .

ثانيا : إمكانية تغطية خدمات قطاعات التأمين على أساس كون شركة التأمين الإسلامية شركة أموال تعاونية تهدف إلى تلبية حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم ، وحمايتهم من الأخطار التي تتهددهم بما يكفل إيجاد المنافع المقصودة لهم والمعتبرة في التشريع الإسلامي أو زيادتها بشكل اقتصادي كفؤ .

ثالثا : تمثل وثائق التأمين حصصا مالية في رأسمال محفظة الشركة الاستثمارية ، وهي مشاركة تتصف بقابلية التزايد تبعا لتزايد وثائق التأمين المشتراة بشكل متوالي عبر السنوات .

رابعا : تتم المحاسبة عن الأرباح والخسائر بشكل سنوي بإعلان قائمة الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ، ويتم تنضيض الأصول الاستثمارية تنضيضا حكميا تعتمد فيه الشركة على القواعد المحاسبية المهنية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتستعين ببيوت الخبرة في مجال تقدير القيم العادلة للاستثمار .

خامسا : يتم تقييد تكاليف الخدمات التأمينية ومبالغ التعويضات النقدية المدفوعة للمستفيدين على حساب الاستثماري الخاص بحملة الوثائق وفق قاعدة الإذن الصريح في العقد بجواز استرداد أحد الشركاء جزءً من رأسماله في شركة الأموال ، على أن تخصم من صافي نسبة مشاركته في الشركة .

سادسا : تعتبر المبالغ المقيدة على حساب استثمار حملة الوثائق من تكاليف الخدمات التأمينية والمبالغ النقدية المدفوعة للمستفيدين من حساب خسائر الاستثمار الخاصة بهم .

سابعا : تعطي الوثائق التأمينية حاملها حق الحصول على العائد المتحقق من الاستثمار في حالة الربح بشكل نقدي إن لم يرغب بتجديد الوثيقة لعام تالي، ويعد ذلك مخارجة بحيث يحل محله من يدخل في الشركة من حملة الوثائق الجدد.

ثامنا : يقيد نصيب حامل الوثيقة الراغب بتجديد مشاركته مع الشركة لعام أخر في حسابه الاستثماري في الشركة ، ويستحقه في أي سنة يرغب بالانسحاب وعدم تجديد التأمين.

تاسعا : تعطي الوثائق حاملها خيارا بتحويل مشاركته في الشركة إلى مشاركة دائمة بالانتقال إلى حملة حقوق الملكية من خلال الاكتتاب بمقدار من الأسهم بالقيمة الإسمية بعد مضي مدة زمنية متفق عليها منصوص عليها في عقد وثيقة التأمين .

عاشرا : يستحق كل من حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية العائد الاستثماري باعتبارهم يملكون حصصا في الأصول المستثمر فيها .

حادي عشر : توجه الشركة الجزء الأكبر من مصادر الأموال لديها للاستثمار الحقيقي في أصول مالية استثمارا طويل الأجل كالمشاركة في إنشاء مدارس وجامعات ومشافي وصيدليات وفنادق ، وشركات نقل ...مراعية بذلك كل القطاعات التي تقدم فيها الشركة خدمات تأمينية .

ثاني عشر : يتم احتساب مقدار المبالغ المساهمة في المحفظة اعتمادا على حساب النمر .

ثالث عشر : تجنب تقديم تعويضات نقدية ما أمكن ، والحرص على توفير الخدمات للمستفيدين من خلال المؤسسات التي ساهمت فيها الشركة استثماريا ، أو عقدت معها اتفاقيات تزويد خدمات ، وبذلك تحقق الشركة أهداف المستفيدين بتوفير ما يرغبون من خدمات تأمينية في الصحة والتعليم ، وإصلاح السيارات ....الخ ، وتضمن تشغيلا كفؤا لاستثماراتها .

رابع عشر : استحقاق المستفيدين من شركة التأمين بعد توقفهم عن شراء وثائق التأمين لاسيما في برامج التأمين العائلية يقوم على كونهم أصبحوا شركاء في أصول استثمارات الشركة خاصة حال اكتتابهم بأسهم لها قيمة مالية من خصائصها أنها قابلة للتوريث .

خامس عشر : في حال الخسارة توزع على جميع المساهمين في محفظة الشركة حملة وثائق ، وحقوق ملكية بنسبة كل منهم في المحفظة الاستثمارية .

سادس عشر : في حال التصفية النهائية يتم التنضيض الحقيقي لجميع استثمارات الشركة واستيفاء حقوقها ، ويوزع الفائض بعد خصم المطلوبات ربحا كل بمقدار نسبته من ملكية المحفظة.

سابع عشر : في حال الخسارة ؛ فإن جميع الالتزامات للمستفيدين من الشركة من خارج حملة الوثائق كالمتضررين مثلا يتم الوفاء بحقوقهم ابتداءا ولا يتم الانتقال إلى المساهمين إلا بتصفية حقوقهم.

ثامن عشر : يعامل حملة الوثائق سواء منهم من تحول إلى حملة حقوق ملكية ، أم من لم يتحول باعتبارهم جميعا شركاء مع حملة حقوق الملكية في شركة أموال .

تاسع عشر : تخصم مصروفات التشغيل بما فيها أجور الإدارة من الحساب الاستثماري العام للمحفظة باعتبار أن الجميع شركاء في شركة أموال ، ويحسب الربح والخسارة بعد ذلك .

عشرون : يمكن تخصيص نسبة من الربح كمخصص مخاطر استثمار من حساب ربح حملة حقوق الملكية باعتبارهم شركاء دائمون لا من حساب حملة الوثائق ، ويستخدم لمواجهة الخسائر الخاصة بحملة حقوق الملكية حال التصفية النهائية .

الحادي والعشرون : حملة حقوق الملكية يملكون أسهماً في الشركة لها قيمة مالية قابلة للتوريث ، تستحق ربحا شائعا بنسبة ما تملكه من مجموع الاستثمار ، ويلحق بها خساره بالمقدار ذاته، وهي قابلة للتداول ، ويعتبر بائع السهم بائعا لكل حقوقه بما في ذلك الأرباح المحتجزة لمواجهة مخاطر الخسارة حال التصفية النهائية .

المراجـع والمصادر

١) البخـاري : محمـد بـن اسماعيـل ، صـحيح البخـاري ، دار الـشعب ، القـاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧م .

٢) البقمي ، **المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية** ، جامعة أم القرى ، مكة .

٣) بلعباس ، عبد الرزاق ، **هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي؟**،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية .

٤) البهـوتي : منـصور بـن يـونس ، **كـشاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع** ، تحقيـق : هـلال مصيلحي _ دار الفكـر ، بيروت ١٩٨٢م .

٥) بو ذياب : سلمان ، **القانون التجاري**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1995.

٦) الجرجاني : علي بن محمد ، **التعريفات** ، تحقيق عبد المنعم الحفني ، دار الرشيد .

٧) أبـو جيـب : سـعدي ، **القـاموس الفقهـي لغـةً و اصـطلاحاً** _ دار الفكـر ، ط١ ١٩٨٢م .

٨) ابن حجر ، احمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ه .

٩) حسين مرعي ، **القاموس الفقهي** _ دار المجتبى ، ط١ ، ١٩٩٢م .

١٠) الحصكفي : محمد بن علي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

١١) الحطاب : محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** _ دار الفكر بيروت ١٩٧٩م .

١٢) حطاب ، كمال(٢٠٠٧)، **اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي** ، قسم الاقتصاد االأسلامي ، جامعة اليرموك ، أربد .

١٣) الخفيف :علي الخفيف ، **الشركات في الفقه الإسلامي** ، ١٩٦٢م ، معهد الدراسات العربية العالية .

١٤) الخياط : عبد العزيز عزت ، **الشركات في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة بيروت ط٤ ، ١٩٩٤م .

١٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط دار الفكر ، بيروت .

١٦) دنيا ، شوقي(٢٠٠٣)، **بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، ع (٣)، القاهرة

١٧) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، دار الفكر بيروت .

١٨) رضوان ، سمير (٢٠٠٥)، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر** ، دار النشر للجامعات ، ط(١) ، القاهرة .

١٩) الرملي : شمس الدين محمد أبي العباس ، **نهاية المحتاج** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٢٠) الزرقاني : محمد بن عبد الباقي ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م .

٢١) الزركشي :محمد بن بهادر ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق :د.تيسير فائق احمد _ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ١٩٨٥م .

٢٢) زيادات، ناصر، **الهيكلة الشرعية** ، جريدة القبس http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspapePublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=337884 .

٢٣) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، **هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ٢.

٢٤) الساعاتي ، عبد الرحيم (٢٠٠٩)، **وقفات في التأمين: مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ٢ .

٢٥) سامي : فوزي محمد ، **القانون التجاري** ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط١ ١٩٩٩م .

٢٦) السبهاني ، عبد الجبار ، **الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط** .

٢٧) سويلم ، سامي (٢٠٠٠) ، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي** ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية ، الرياض.

٢٨) السلعوس ، محي الدين (٢٠٠٦)، **تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية والمحاسبية** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح .

٢٩) شابرا ، محمد عمر(٢٠٠٠)، **ما هو الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، البنك الإسلامي للتنمية .

٣٠) شبير ، محمد عثمان (٢٠٠٤)، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم ، دمشق .

٣١) الشبيلي ، يوسف (٢٠٠٨) ، **مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

٣٢) الشربيني : محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** _ دار الفكر بيروت .

٣٣) الشربيني : محمد الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تحقيق : مكتب البحوث و الدراسات _ دار الفكر ، بيروت .

٣٤) الشريف ، محمد (٢٠٠٨) ، **البديل الشرعي للتأمين**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

٣٥) الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٦) الصباغ ، أحمد (٢٠٠٩)، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق .

٣٧) صديقي، شميم أحمد(٢٠٠٩)، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م ٢٢، ع(٢)

٣٨) ظهير ، عثمان (٢٠٠٧) ، **نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية الإبداع والبحث والتطوير** ، الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل ، http://www.iifef.com/node/318 .

٣٩) ابن عابدين : محمد بن علاء الدين ، **رد المحتار على الدر المختار** _ دار الفكر ، بيروت ط٢ ، ١٩٦٦م

٤٠) عبد المنعم : محمود عبد الرحمن ، **معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية** ، دار الفضيلة - القاهرة .

٤١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٢) العكيلي : عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٩٩٧م .

٤٣) العكيلي ، عزيز (١٩٩٢)، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي**، الدار العلمية للنشر ، الأردن ، ٩.

٤٤) العموش : ابراهيم العموش ، **شرح قانون الشركات الأردني** ، ط١ ، ١٩٩٤م

٤٥) عيد : إدوار عيد ، **الشركات التجارية ،** مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٧٠م

٤٦) أبو غدة ، عبد الستار (٢٠٠٨) ، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ندوة عقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

٤٧) غطاشة : احمد عبد اللطيف ، **الشركات التجارية** ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٤٨) ابن فارس : احمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** _ دار الجيل ، ط١ ١٩٩١م .

٤٩) فتح الرحمن علي محمد ، **أدوات سوق النقد الإسلامية مدخل إلى الهندسة المالية الإسلامية ،** إدارة التطوير وتنمية الأعمال ، بنك الإستثمار **المالي**

٥٠) فرفور ، حسام الدين ، **التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية** ، بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق: (١٢ - ١٣ آذار ٢٠٠٧م)

٥١) الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** _ مؤسسة الرسالة ط٦ ١٩٩٨م .

٥٢) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** _ دار الفكر بيروت ، ط١ ١٩٨٥م .

٥٣) القرافي : احمد بن إدريس ، الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : خليل منصور .

٥٤) القرافي : الذخيرة في أصول الفقه .

٥٥) قندوز ، عبد الكريم (٢٠٠٧م)، الهندسة المالية الإسلامية ، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي** ، م ٢٠ ، ع ٢

٥٦) قندوز ، عبد الكريم ، وأحمد ، مداني (٢٠٠٩)، **الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية** ، مؤتمر الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية "النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً، الجزائر

٥٧) الكاساني : أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** _ دار الكتاب العربي ، بيروت ط٢ ، ١٩٨٢م .

٥٨) كراجة : عبد الحليم كراجة و آخرون ، **مبادئ القانون التجاري** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١م .

٥٩) مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت .

٦٠) محمد ، نادية (٢٠٠٣)، **استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين**، الملتقى العربي الثاني ، التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات ، الدوحة .

٦١) المرداوي : علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، تحقيق : محمد حامد الفقي _ دار إحياء التراث ، بيروت .

٦٢) المرزوقي : صالح بن زابن ، **شركات المساهمة في النظام السعودي** ، مطابع الصفا ، السعودية .

٦٣) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، **الهداية شرح البداية** ، المكتبة الإسلامية .

٦٤) مسلم : مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي _ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ _ ١٩٥٤م .

٦٥) ابن مفلح : ابراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع** _ المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٠م .

٦٦) ملحم ، أحمد (٢٠٠٠) **التأمين التعاوني الإسلامي** ، ط١ ،

٦٧) المناوي : محمد عبدالرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعريف** ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر- بيروت ، دار الفكر- دمشق ، ط١ ١٩٩٠م .

٦٨) ابن منظور : جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب** _ مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، ط١ ١٩٩٣م .

٦٩) أبو مؤنس ، رائد ، **منهج التعليل بالحكمة في التشريع الإسلامي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (٢٠٠٧) .

٧٠) ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم ، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م .

٧١) نقابة المحامين : **قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م و قانون الأوراق المالية قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م** ، اعداد المكتب الفني بإدارة المحامي الأستاذ : إبراهيم أبو رحمة ، ١٩٩٧م .

٧٢) النووي : يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** _ المكتب الإسلامي بيروت ، ط٢ ١٤٠٥هـ .

٧٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار رقم (١٣) **الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية** ، ٢٠٠٤م .

٧٤) يسري، عبد الرحمن(٢٠٠٣)، **تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى

٧٥) يوسف ، عدنان(٢٠٠٨)، **الأدوات المالية الاسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل**، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق.